Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التوجيه المقاصدي لآيات الإنتاج في القرآن الكريم

م. مساعد هوكر ميكائيل سعيد

بإشراف: أ.د جميل علي رسول

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.

hogir.saeed@su.edu.krd
dr.jamel180@gmail.com

الملخص

هذا البحث الموسوم ب(**التوجيه المقاصدي لآيات الإنتاج في القرآن الكريم**)، يسلط الضوء على بيان دور الانتاج وأهميته في حماية الاقتصاد والمجتمع من الانهيار.والقرآن الكريم بدوره أولى الاقتصاد عناية فائقة، وورد لفظ "اقتصاد" ومشتقاته في القرآن الكريم، وإن لم يكن بشكل مباشر ككلمة "اقتصاد" في سياقاتها الحديثة، إلا أن المفاهيم المرتبطة به قد وردت في عدة آيات. يُفهم "الاقتصاد" من خلال آيات تُعنى ب (الإنفاق، والتجارة، والزكاة، والصدقة، والإسراف، والملك، والمال، والعدل في المعاملات المالية)ومن خلال هذا البحث بعد التدقيق في سياق الآيات التي وردت فيها الانتاج، يتضح لنا أن الانتاج هو اللبنة الأساسية لإعمار الأرض, فإذا كانت الاستخلاف منوطة بالإنسان ، فإن من شروط الاستخلاف أن يبني الإنسان الحضارة؛ وبناء الحضارة متوقف على الانتاج بجميع أنواعه، وهنا يتضح لنا الحقيقة التي لا يمكن إنكارها ، وهي أن الانتاج هو أساس بناء المجتمع ، وحامي الخلافة ، وضمان بقاء الحضارة.واقتضت طبيعة البحث تقسيمه على أربعة مباحث، في المبحث الأول تكلمنا عن اقرار القرآن الكريم بالملكية، ثم المبحث الثاني يحتوي على تحديد عناصر الإنتاج، وبعده المنحث الثالث جاء للحديث عن الاتقان والكفاية في الإنتاج، والمبحث الرابع والأخير يتضمن مقاصد الإنتاج.الكلمات المفتاحية (التوجيه، المقاصد، الاقتصاد، القرآن الكريم).

Abstract

This research, entitled "The Objective Guidance of the Verses on Production in the Holy Quran," sheds light on the role of production and its importance in protecting the economy and society from collapse The Holy Quran, in turn, pays great attention to economics. The word "economy" and its derivatives are mentioned in the Quran, although not directly as the word "economy" in its modern contexts. However, the concepts associated with it are mentioned in several verses. "Economy" is understood through verses that address spending, trade, zakat, charity, extravagance, ownership, wealth, and justice in financial transactions Through this research, after carefully examining the context of the verses in which production is mentioned, it becomes clear that production is the fundamental building block for the development of the Earth. If stewardship is entrusted to humans, then one of the conditions for stewardship is that humans build civilization. The construction of civilization depends on production in all its forms. Here, the undeniable truth becomes clear: production is the foundation for building society, the protector of the caliphate, and the guarantee of the survival of civilization. The nature of the research required dividing it into four sections. In the first section, we talked about the Holy Quran’s recognition of ownership. Then the second section contains the definition of the elements of production. After that, the third section came to talk about perfection and sufficiency in production. The fourth and final section includes the objectives of production.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيرا, والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين, وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, أما بعد:إن الإنتاج هو المبدأ والمقصد الأساسي للإقتصاد بشكل عام والاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، وقد

ضمن القران الكريم بحفظ الحقوق المالية للفرد، وسلط الضوء على أبرز العوامل الطبيعية والبشرية المؤدية إلى النمو الإقتصادي وزيادة الإنتاج، ومن خلال ذلك حث الإنسان على الإنتاج لخدمة الإنسان نفسه وخدمة حضارته.القران الكريم خط لنا منهجا اقتصاديا قابلا للتطبيق في عالمنا اليوم، بما له من أصول وسياسات إلهية صالحة لكل مكان وزمان، ولا يقتصر دوره على كونه تراثا أو نظاما تأريخيا يدرس، بل يتجاوز ذلك ليبلغ نقض الأنظمة الوضعية، ويحرر الإنسان من السقوط في هاوية الكسل والعطل من خلال ما يحمله من عناصر عقائدية وأخلاقية وإنسانية في التعامل مع مستجدات الحياة الاقتصادية في مختلف الأمكنة والأزمان، وقد خصصنا هذا البحث لمناقشة التوجيه المقاصدي لآيات الانتاج في القران الكريم من خلال تقسيمه على خمسة مباحث أساسية .

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يدرس مقاصد آيات الانتاج في القرآن الكريم، وتكمن أهمية دراسة الاقتصاد في ربطها المباشر بمعيشة الناس، فمن خلال هذه الدراسة تظهر لنا مدى اهتمام الإسلام بالانتاج، ومدى أهمية الانتاج في توفير العدالة الاجتماعية، وليس ذلك فحسب بل يتعدى هذه الدراسة إلى بيان عناصر الانتاج من الأرض، والزراعة، واليد العاملة، والآلات المنتجة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. دراسة آيات الانتاج، ومنهج الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها نحو العمل والإنتاج.

٢. وضع الضوابط الشرعية من خلال الأحكام لضمان توجيه عملية الإنتاج نحو المنافع ومنع الضرر، ورفع الكفاءة الإنتاجية.

٣. ويهدف أيضًا إلى أهمية التنوع في الموارد لتحقيق التكامل والتعاون بين المجتمع وزيادة النشاط الإنتاجي بالعمل مما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤. الدروس التي يمكن أن يستفيد منها المسلمون في تركيز القرآن الكريم على بعض الجوانب المتعلقة بالحياة، وأثر ذلك في تنظيم الحياة وترتيب أولوياتها.

٥. تصحيح النظرة والتصور الخاطئ الذي يرى أن الإسلام هو نظام روحاني ليس له علاقة بحياة الإنسان وتطورات الحياة.

٦. بيان أهمية دراسة المقاصد الشرعية

منهج البحث:

اتبعنا في كتابة البحث المنهج الوصفي التحليلي، إذ قمنا بعرض النماذج التي لا بد منها لتوضيح المعالم الأساسية للقضايا الجوهرية التي روعيت في آيات الانتاج في القرآن الكريم، ووقفنا عند بعض تلك النماذج باستنباط الحكم والفوائد التي تؤخذ منها، إلا أننا لم نخص في تفاصيل أقوال العلماء في الآيات ولا سرد اختلافاتهم وتفسيراتهم حول الآيات إلا ما لا بدّ منها، لأن القصد منها لم يكن تفسير الآيات تفصيلياً بقدر ما كان بيان فوائد وما تحمله تلك الآيات من مضامين ودلالات وعبر يستضاء بها في السلوك الاقتصادي.

الدراسات السابقة:

لم نقف – حسب اطلاعنا– على دراسة مختصة بقضية الاقتصاد في القرآن الكريم متضمنة مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الكتاب الكريم، على الرغم من الكتابات والمؤلفات القيمة الكثيرة في هذا المجال.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث وخاتمة خصصنا المبحث الأول: لاقرار الملكية وأفردنا المبحث الثاني: لتحديد عناصر الانتاج. وفي المبحث الثالث تحدثنا عن: الاتقان والكفاية في الانتاج.وتضمنت الخاتمة أبرز النتائج التي توصلنا إليها نرجو من الله تعالى أن يسدد خطانا وأن يوفقهنا لفهم دينه على أحسن الوجوه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول: إقـــرار الملـكيـة

شاء الله أن ينشأ الخلق وأن تقوم الحياة البشرية على الأرض لحكمة أرادها الله جل جلاله، وهيأ بجوده وكرمه جميع ما يضمن بقاءها واستمرارها من خلال منحها العقل والغريزة، وأرسل لها الأنبياء والمرسلين لتمثل الصلة بين الخالق والمخلوق ليرشدها إلى سبيل الخير والصواب والصلاح في

الدنيا والآخرة، وهذا ما أشار إليه تعالى بقوله:﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ (فاطر: ٢٤)، والهدف من وراء هذا الخلق هو الاستخلاف، لذا وهب الله الأرض للإنسان ومكنه منها وسخر له في سبيل ذلك ما في الكون لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (الأعراف: ١٠)وبما أن الله تعالى قد استخلف الإنسان في الأرض، ومكنه فيها، لذا أعطاه الحق في الملكية، والملكية سيما الخاصة منها قد وجدت منذ اللحظة الأولى للخليقة، ومنذ نشأة أول مجتمع بشري على وجه الأرض، فما أن اتجه الإنسان لبذل جهد في الحصول على ضروريات الحياة كالطعام واللباس إلا وظهرت حاجته للحيازة والملكية ووضع يده على الملك والاختصاص به وحده دون الاخرين [١] ولما كانت هذه الملكية من مقومات الحياة الأساسية للفرد وأحد نوابع الفطرة والغريزة الإنسانية، فإن هذا الحب والحرص على التملك قد ينحرف بصاحبه فيجحد حق الفقراء والمحتاجين، ويكون التملك بذلك مصدرا للاستعلاء والاستغلاء والاستكبار على الآخرين[٢] ويؤكد لنا القران الكريم هذه الحقيقة بقوله:﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴾(العلق:٦-٧)، ومن خلال ذكر قصة قارون الطاغية، حيث قال : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ (القصص, ٧٦) وقبل التطرق إلى موقف القرآن الكريم من اقرار الملكية لا بد من الوقوف ابتداء عند تحديد مفهوم الملكية بشكل عام وبيان مدلوله اللغوي والفقهي، ثم نعرج على بيان موقف الإسلام من إقرار الملكية، وبناء على ذلك يتضمن المبحث مطلبين:

المطلب الاول: مفهـوم الملكيـة

أولاً: الملكية لغة:هي مصدر صناعي منسوبة إلى الملك أو التمليك تمت صياغته من المادة ، ملَكَ، يملُك ويَملِك، مُلْكًا، فهو مالك، وجمعها أملاك، فالملك هو ما يتصرف به المالك على النحو الذي يريد، سواء أكان مالا أو أرضا أو غير ذلك، ويأتي بمعنى السيطرة، إذ يقال ملك على القوم، بمعنى استولى عليهم، فالملكية هي الحق الذي يرتبه القانون لاستخدام الشيء والتصرف فيه إطلاقا [٣] والملِك هو الله تعالى، وملِك الملوك، وهو مالك يوم الدين وملك الخلق أي ربهم ومالكهم, وجاء في التنزيل الحكيم: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (الفاتحة:٤) أي يملك إقامة يوم القيامة وهو يوم الدين، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَالِكَ الْمُلْكِ ﴾(آل عمران:٢٦) فملك الله تعالى وملكوته سلطانه وعظمته، وأما ملك الناس وسيد الناس ورب الناس فقد أراد كبيرهم وسيدهم، ولم يرد أن يملك رقابهم [٤]وفي تاج العروس: أن "الملك ضربان، ملك يراد منه التولي والتملك، وآخر يراد منه القوة على ذلك سواء تولى الملك أم لم يتول، وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكا، بذات المعنى يراد منها جعل الشيء ملكا له، وقيل لي في هذا الوادي ملك بمعنى مرعى، ومشرب، ومال، وغير ذلك مما يملكه، وملكه ويملكه تملكا بمعنى استبد به وملكه قهرا [٥] تبين مما سبق أن جميع معاني الملكية تدور حول فكرة احتواء الفرد للشيء والقدرة على الاستبداد به، فالملكية بهذا المفهوم هي: حيازة الإنسان للمال والاستبداد به، والسيطرة عليه بهدف التصرف المطلق ضمن إطار مشروعي .

ثانيا: الملكية اصطلاحا:من خلال مراجعة أقوال علماء المسلمين وفقهاء مذاهبها نجد اختلافا كبيراً حول مفهوم الملكية قديما وحديثا، ولعل السبب وراء هذا الاختلاف يرجع إلى عناصر الملكية التي تباينت حولها آراء الفقهاء، فيذهب البعض إلى عد التصرف عنصرا من عناصر الملكية بينما لا يراه آخرون كذلك، وهذا ما صرح به القرافي وهو من فقهاء المالكية بقوله: "اعلم أن الملك قد أشكل ضبطه على العديد من الفقهاء فإنه عام يترتب على أسباب مختلفة مثل البيع والصدقة والهبة والإرث وما إلى ذلك من أمور، ولا يمكن أن يقال الملك هو التصرف، فالمحجور عليه لا يتصرف ولكنه يملك، فيكون الملك والملكية إذا غير التصرف، والأخير أعم من الملكية من وجه وأخص منها من وجه آخر، فقد يوجد التصرف دون الملك كما في حالة الوكيل والوصي،والحاكم وغيرهم ممن يتصرفون دون ملك فعلي)[٦]وبذلك يظهر أن الملكية عند القرافي هو: "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك" [٧] ويلاحظ من التعريف السابق أنه لا يقف على حقيقة الملكية ومعناها الدقيق، إذ إن الملك في الواقع يمثل ارتباطا بين الإنسان المالك والشيء المملوك، هذا الارتباطاً يمنح بموجبه المالك القدرة على الانتفاع والتصرف بالشيء المملوك وحده مالم يحلْ دون ذلك مانع، إذ في نظر هذا الرأي الملكية تعني حكما شرعياً، في حين أن الملك ذا طبيعة خاصة تنشأ بين الإنسان والشيء المملوك.وعرفها ابن الهمام بأنها: ((قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف))[٨] .وهذا التعريف كالتعريف السابق أيضاً لم يركز على حقيقة الملك وارتباطه المشروع بالشيء المملوك.وفي الفقه الإسلامي للزحيلي: الملكية أو الملك: علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع تجعله مختصاً به، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف.[٩] فالملكية بهذا المفهوم تختص بالسيادة الحقيقية على المال بحيث يكون تحت التصرف المطلق لصاحبه عليه, دون أي تدخل من طرف أو جهة أو قيود من

الأخرين, مع مراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقية للمجتمع.وملكية الإنسان ملكية محدودة ومعينة، أما الملكية المطلقة وغير المقيدة فهي لله تعالى، فالله تعالى مالك جميع الخلائق وهو مريد مختار في فعله وملكه ومخلوقاته، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ (آل عمران, ٢٦)من هنا يتضح أن الإسلام ينظر للملكية بنظرتين، الأولى يرى بأن الملكية حق لصاحبها، والثانية باعتبارها وظيفة اجتماعية يكون المالك فيها عاملاً وخازناً، وعليه أن يعمل في هذا المال بما يستطيعه في نطاق إرادته وموهبته وما يمتلك من قوة، وبذلك فله ثمرة عمله ابتداء بقدر حاجته، وما به طيب عيشه.

أما ما فضل بعد ذلك فهو حق لصاحب المال والمالك الحقيقي له وهو الله تعالى، فيجب أن يوجهه فيما أرشد إليه مالكه، فلا يجوز اختزانه وإكنازه دون استثمار وعمل فيه[١٠] وذلك تفسيرا لقوله (جل جلاله):﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ (التوبة: ٣٤) .

المطلب الثاني : إقـــرار الملكيـــة

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الحفاظ على حقوق الإنسان كافة، وقد سبقت بذلك التشريعات الوضعية في صيانة هذه الحقوق، سواء أكانت مالية أم معنوية، إذ تعد الحقوق المالية المتعلقة بالذمة من أهم الحقوق التي سعى الدين الإسلامي للحفاظ عليها وصيانتها وحفظ حقوق أصحابها، وهي تنقسم إلى قسمين: الحقوق الشخصية: والتي تمنح للإنسان حق إلزام شخص ما أن يؤدي عملا أو يمتنع عنه لمصلحة آخر، والحقوق العينية وهي التي تمنح الإنسان سلطة مباشرة على شيء معين تمكنه من الاستفادة منه، ومن أبرز هذه الحقوق حق الملكية، وهو مدار بحثنا والذي يعد من أوسع الحقوق العينية وأكثرها شمولا ونطاقا من حيث الاستخدام . وقد تباينت آراء الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي حول أنواع الملكية، فمنهم من تمسك بالقول بازدواجية الملكية والتي تشمل الملكية العامة والخاصة، ومنهم من ذكر بأنها ثلاثية، فجعل للدولة ملكيتها بالإضافة للملكية العامة والخاصة[١١]وبناء على ما سبق ارتأينا أن نعتمد التقسيم الثلاثي للملكية وبيان آلية الإقرار بكل نوع منها وموقف القران والسنة الشريفة من ذلك.

١-**الملكية الخاصة:** وهي ما يكون صاحبها شخصا بعينه سواء كان فردا مستقلا أومجموعة من الناس على سبيل الاشتراك في ملكية معينة، فيكون نصيب كل منهم محدودا ومعروفا ابتداء، وتشمل هذه الملكية جميع الأموال الحلال من منافع وأعيان وحقوق، مالم تكن ضمن ملكية الدولة (بيت المال) أو الملكية العامة.[١٢]فالمالك هنا لا بد أن يكون شخصا معينا سواء كان اعتباريا أم طبيعيا فردا أو جماعة، شريطة أن يكون المال حلالا، ولا يقع ضمن ملكية الدولة أو الملكية العامة، وقد وردت العديد من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية على الإقرار بهذا النوع من الملكية منها :

أولا: الأدلة من القران الكريم: الأموال بجميع أنواعها المنقولة والعقارية المدخرة والإنتاجية، قد أقر القران الكريم بها بصفتها ملكا خاصا للأشخاص وأوضح أحكامها على أساس الاعتراف والتشجيع عليها، وقد وردت في ذلك آيات عديدة[١٣]منها:قوله (ﷻ): ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (النساء، ٢٩) وقوله (ﷻ):﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ ﴾ (التغابن: ١٥) وقوله (ﷻ):﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ (التوبة:١٠٣) فالآيات الكريمة السابقة تشير إلى ما أنعم الله به على عباده من نعم كثيرة، ثم دعاهم إلى الإنفاق منها وإخراج الزكاة منها، ودعاهم إلى فعل الخير ومساعدة المساكين، مما يدل على إقرار القران بالملكية الخاصة للأموال والأراضي الزراعية والأشجار المثمرة، وذلك بعد منح الحقوق المفروضة على هذه الأموال على النحو الذي شرعه الله تعالى [١٤] إن في إضافة الأموال إلى جميع المخاطبين المكلفين من المسلمين إشارة بديعة إلى أن المال المتداول بينهم هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء لأن وضعه في المواضع التي أمر الله بها منفعة للأمة كلها، وفي وضعه في المواضع التي نهى الله عنها مضرة بالأمة كلها، وتعاليم الإسلام التي تجعل المسلمين جميعا أمة واحدة متكافلة متراحمة تعتبر مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين، ومن ثم فإن هذه الآيات لا يكون لها أي ثمرة مرجوة وأثر فعلي دون وجود الملكية الخاصة للفرد التي تسمح له بالتصرف في ما يملك امتثالا لأوامر الله وطاعته (جل جلاله).[١٥]

ثانياً: الأدلة من السنة:

هناك العديد من الأحاديث التي وردت حول الإقرار بالملكية الفردية ومشروعيتها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ما روي عن أبي هريرة (ﷺ) أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: (كُلُّ المُسْلِمِ علَى المُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ.) [١٦] .
- ما رواه عدد من الصحابة (رضي الله عنهم)في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) خلال خطبة الوداع المشهورة في قوله: (...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) [١٧] .
- ما أخرجه البخاري ومسلم في حديث أبي هريرة (رضي الله عنهم) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولو لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه ألا بحقه وحسابه على الله) [١٨] .الأحاديث السابقة فيها دلالات واضحة على مشروعية التملك والملكية في الإسلام، وحرمة التعدي عليها بغير وجه، حيث أباح الإسلام التملك وأقره وإلا لما دعا الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى حمايته، هذا بالإضافة إلى عشرات الأحاديث الشريفة الواردة في أحكام البيع والشراء والهبة والوقف والوصية والمواريث، فضلا عن تحريم الربا، فجميع هذه المعاملات لا يمكن أن تتم دون وجود ملكية على المال المنقول وغير المنقول، مما يمثل دليلاً قاطعاً لمشروعية الملكية الخاصة في الإسلام وإباحتها.

ثالثاً: الإجماع:

استنادا إلى الآيات الواردة في بيان أن الله تعالى جعل حب المال غريزة في الإنسان، تكاد تجتمع كلمة المفسرين لكتاب الله عز وجل على أن الله تعالى قد فطر الإنسان على حب الشهوات، ومنها المال، وزينها لهم، وجعل ذلك غريزة أصيلة فيه، وأمره باستعمالها حسب ما تأمره الشريعة فيها يؤدي به إلى سعادته في الآخرة على ما ينبغي، وبقدر ما ينبغي، وهي الدافع الأساسي للإنسان نحو العمل وإعمار الأرض، [١٩]ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾(ال عمران: ١٤) ، أي: حُسِّن وحُبِّب إليهم، زين الله للناس ذلك ابتلاءً واختباراً منه كما قال:﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الكهف: ٧)، فأخبر بالعلة التي من أجلها جعل ما في الأرض زينة لها، والتزيين من الله تعالى على وجهين: يكون على جهة الامتحان للمؤمنين مع العصمة، وقد يكون للكفار على جهة العقوبة مع الخذلان. [٢٠]يستنتج من الآيات القرآنية الواردة بهذا الصدد أن حب المال والتملك غريزة متأصلة في بني البشر لذا سعى القران الكريم لتنظيم هذه الرغبة وسائر الغرائز الإنسانية، فلم يقتلها ولم يتركها تعبث بها كما تشاء، فأباح لها الملكية وفق ضوابط شرعية من خلال العمل المثمر والنافع الذي ينفع صاحبه ويساهم بتعمير الأرض وهي الغاية المنشودة من الخلق [٢١] .وخلاصة القول أن الإسلام وبما لا يدع أي مجال للشك حسب ما نصت عليه العشرات من آيات القران الكريم، وما صح من أحاديث وأخبار عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وجميعها هي أدلة قطعية تشير وبوضوح إلى الإقرار بالملكية الخاصة وثبوتها، سواء كان المملوك عقارا، أو مالا منقولا.

٢- **الملكية العامة:**(الملكية العامة أو المال العام) لم يكن هذا المصطلح مصطلحا شائعا عند المتقدمين من الفقهاء، وإنما كانوا يعبرون عنه بمال بيت المال، واستعمل هذا المصطلح عند المتأخرين وقلة من المتقدمين، وقد عُرِّف بأنه: المال الذي استحقه المسلمون بطريقة مشروعة، ولم يتعين مالكه، ويتولى ولي أمر المسلمين –نيابة عنهم– صرفه في مصالحهم العامة، فالملكية بهذا الاعتباري التي يكون فيها المالك مجموع الأمة أو الجماعة التي تتألف منها الأمة، فيكون حق الانتفاع بهذه الأموال التي تتعلق بها لجميع أفرادها، ولا ينحصر اختصاص أحد منهم بها دون الآخرين، فمتى ما كان الانتفاع بالشيء متعلقا بحاجة هذه الجماعة كافة فلا يجوز تمليكه ملكية خاصة، لذا وجبت المشاركة بينهم على أساس المساواة والعدل وتحقيق مصلحة الأمة [٢٢]قال الماوردي– رحمه الله –:(كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل؛ لأنَّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان،وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافًا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج؛ لأنَّ ما صار إلى عمَّال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه) [٢٣] .يتضح مما سبق أن ما تعلقت به حاجة الجماعة في الانتفاع به في أشياء معينة، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي أو القطاع الخاص، وإنما تحجر أعيانها، وتباح منافعها، وذلك كما في الأنهار الكبيرة والطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لتستعمل من قبل أهلها للرعي والحصاد وغيرها[٢٤] وعلى هذا قالوا: «ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه، كالملح والآبار يستسقي منها الناس».[٢٥]ويجوز التصرف بالمال العام في بعض الظروف والحالات، وذلك إذا ما قدر مصلحة الجماعة في مثل هذا التصرف، ويجب في استعمال المال العام أن يستعمل استعمالا آمنا، لا متلفا، ولا مسرعا بتلفه؛ لأن الدين النصيحة، ومنها النصيحة لعامة المسلمين، وحفظ مالهم من ذلك، فالواجب معاملته في

الاستعمال كما يعامل الشخص ماله في الحفظ، وإلا فهو نوع غش محرم[٢٦] وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [٢٧]وقد استدل الفقهاء على مشروعية هذه الصورة من صور الملكية بجملة من الأسانيد والحجج ومنها:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن:١٨)وقال أيضا (ﷻ):﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٤١).والمقصود من الآية الأولى أن المساجد جعلت لله وهي مخصصة لجماعة المسلمين بالنظر إلى حاجتهم الدائمة لإقامة الصلاة فيها، وأداء العبادة المفروضة عليهم، ومن ثم فإن استغلالها من قبل أحد الأفراد دون آخر سيحول دون تمكين الجماعة من الانتفاع بها أما الآية الثانية فتشير إلى أن ما يأخذه المسلمون عنوة خلال الحروب فإن خمسه يجب أن يكون للملكية العامة، وذهب أكثر الفقهاء والمفسرين على أن قوله:﴿ لِلَّهِ ﴾ افتتاح كلام على سبيل التبرك، وإضافة هذا المال إلى نفسه لشرفه، وليس المراد منه أن سهما من هذا المال لله منفردا، فإن الدنيا والآخرة وما فيهما ملك لله تعالى، وجميع ما غنم الجيوش مما يصلون به إلى عسكرهم من أموال سوى الطعام والعلف تقسم خمسة أخماس، أربعة أخماس لمن قاتل عليها، والخمس يكون مصروفا لمن سمى الله تعالى في الآية رعاية للمصلحة العامة وسد حاجات المعوزين [٢٨] وفي تخصيص هذا الخمس لمن سمى الله تعالى رعاية للمصلحة العامة، وتزكية الأربعة الأخماس للفاتحين حتى لا يحقد عليهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وما يوجد من الركاز في موات أو طريق سابل يؤخذ منه خمسه لصرفه في مصارف الزكاة الثمانية التي مرجعها إلى المصلحة العامة وسد حاجات المعوزين.

ثانيا: الأدلة من السنة:

ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: **(المسلِمونَ شُركاءُ في ثلاثٍ، في الكَلَإِ، والماءِ، والنَّارِ).**[٢٩]الحديث السابق فيه دلالة واضحة على مشاركة المسلمين في بعض احتياجات الحياة (كالماء، والكلأ، والنار)، وأنه لا يمكن أن تقع ضمن الملكية الفردية لما فيها من اضرار بالمصلحة العامةواستدلوا أيضا بما عمله الرسول في غنائم خيبر، حيث قام بتقسيمها إلى قسمين: الأول منها خصصه لمصلحة المسلمين للانتفاع فيها فيما يصيبهم من نوائب ويترك عليهم من وفود فيقوموا بإطعامهم من غلته، كما قام برصد عدد من أراضي بني النضير وفدك لذات الغرض، هذا إلى جانب تشريعه الوقف الذي تكون منفعته وغلته للمصلحة العامة موقوفة على انتفاع جماعة من الناس غير محددة [٣٠].وفي هذا السياق أشار الشافعي إلى: "أن المعادن الظاهرة في الأرض المباحة لا يجوز تملكها بشكل فردي لأن الناس فيها شركاء كما هو الحال بالنسبة للنبات والماء الذي لا يملكه أحد، فإن قال قائل ما الدليل على ما وصفت؟ قلنا: أخبرنا بن معمر عن رجل من أهل مأرب أن الأبيض بن حمال قد سأل الرسول (صلى الله عليه وسلم): أن يقطعه ملح مأرب، فأراد أن يقطعه، أو قال أقطعه إياه، فقيل له إنه كالماء العد، قال: (فلا إذا) [٣١]، فمنعه اقطاع مثل هذا فإنما هذا حمى، وقد قضى الرسول (صلى الله عليه وسلم)قبل ذلك ان: (لا حمى الا لله ورسوله) [٣٢] [٣٣] .

ثالثا: ملكية الدولة:سبق أن بينا أقسام الملكية، وقلنا بأن أغلب الفقهاء قسموا الملكية على قسمين: (الملكية الخاصة – والملكية العامة)، وبعضهم أضافوا قسما آخر وهو: (ملكية الدولة)، وفي الحقيقة هذا النوع داخل في مفهوم بيت المال.ولم أقف على تعريف لهذا القسم في المصادر الخاصة، وكذلك في أمهات المصادر الفقهية، ومع ذلك فقد عرف بعض المعاصرين ملكية الدولة بأنها: ملكية عامة لكل المسلمين الموجودين منهم والذين سيأتون من بعد، وهي ما يرد إلى بيت المال باعتباره شخصا معنوياً، مثل ملكية الدولة للأنهار والأراضي التي لم يملكها أحد ترجع ملكيتها لبيت المال، إذ يحق للحاكم أو ولي الأمر التصرف في هذه الأموال بجميع أنواع التصرفات الشرعية بما يحقق المصلحة العامة [٣٤] واستنادا على ما سبق فإن جميع ما يستحقه المسلمون ولم يتعين له مالك منهم تؤول ملكيته إلى ملكية الدولة أو بيت المال، لأنه يمثل الجهة وليس المكان.وقد استدل البعض على صحة هذا النوع من الملكية بقوله تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر: ٧) وقوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٤١).على الرغم من الاستدلال بالآيات السابقة في مسألة إثبات الملكية العامة إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين استدلوا بهما على الإقرار بملكية الدولة أيضا، فالفيء والغنيمة ترجع ملكيتها للدولة، وهي ملكية عامة، نظرا لكون الأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم

بطبيعتها لثلاثة أقسام من حيث مصدرها، فإما فيء، أو غنيمة، أو صدقة، والفيء من حقوق بيت المال، لأن صرفه يتعلق برأي الإمام أو الحاكم واجتهاده في مجال الصرف، أما الغنيمة فليست كذلك، فهي مستحقة للغانمين ممن تعينوا بحضور الواقعة محل الغنيمة، ولا اجتهاد له في منعهم منها كونها لم تدخل في حقوق بيت المال بعد[٣٥]ومن السنة الشريفة ما يدل على ملكية الدولة، منها ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء"[٣٦] .ومنها ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته"[٣٧].وعليه نستنتج بأن الاقتصاد الإسلامي قد أقر بالملكية في صورها الثلاث الماضية وإن اختلف الفقه الإسلامي في تقسيم هذه الصور، إلا أنه يعترف بجميع أشكالها، وإن اختلفت المسميات وفق ضوابط وأحكام شرعية يستهدف من وراءها تلبية الحاجات العامة للأفراد والجماعة، وتحقيق المصلحة العامة للأمة.

المبحث الثاني :تحديد عناصر الإنتاج في المنهج القرآني

قدس الإسلام العمل وجعل له مكانة بارزة، وأثاب على العمل الصالح، وذلك بهدف إعمار الأرض وتنميتها، ولما كانت السلع والخدمات التي تلبي رغبات وحاجات عامة الناس ليست متاحة في الطبيعة في الغالب منها، وإنما تستوجب تدخل الإنسان بهدف التأثير في معطياتها وإحراز الطيبات المرغوبة، لذا احتلت مسألة التنمية الاقتصادية والحث على العمل والإنتاج أهمية بارزة في الفقه الإسلامي، مستمدة أحكامها وقواعدها الأساسية من آيات القرآن الكريم وما صح عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حيث سعت هذه التوجيهات بمجملها لتوفير حماية أكبر للأفراد والدول بهدف الوصول إلى التنمية وقد أسهب العلماء وفقهاء المذاهب الإسلامية قديما وحديثا في الإجتهاد في مسائل الإنتاج والإنتاجية بما يتوافق وأهمية هذا الجانب بالنسبة للمجتمعات والبلدان الإسلامية، فوضعوا له الضوابط الشرعية التي تكفل توجيه الإنتاج نحو تحقيق المنافع والحيلولة، وتحقيق المصلحة العامة دون إحداث ضرر.أما فيما يتعلق بعناصر الإنتاج فقد تكلم الفقهاء حول هذه العناصر واتجهت آراؤهم بهذا الصدد باتجاهات عدة، بين من ضيق من هذه العناصر ومن أخذ بتوسيعها، وهذا ما سنناقشه في هذا المبحث، والمبحث يتضمن مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم الإنتاج وأهميته

إن توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي يخضع لمعرفة عوامل الإنتاج وعناصره التي تشارك بالعملية الإنتاجية بشكل مباشر، ومن ثم مدى استحقاقها للعوائد الناتجة عن عملية الإنتاج، وإن المنهج الإسلامي قد حدد غايات الإنتاج للمجتمع الإسلامي بالسعي لكفاية الحاجات، وذم الذين يغرقون في القيمة الاستهلاكية الدنيوية، وفيما يلي سنناقش مفهوم الإنتاج وبيان أهميته.

الفرع الأول : تعريف الإنتاج وبيان مفهومه

الإنتاج لغة : من أنتج، وهو تولد الشيء من الشيء، فيقال أنتجت الناقة، أي: إذا ذهبت على وجهها، فولدت وأنجبت حيث لا يعرف موضعها، وأنتجت الدابة أو الفرس، أي: أنجبت، حان زمن وضعِها، فهي نتوج لا منتج، بمعنى وليتها ماخضا حتى وضعت، وأنتج الحقل بمعنى أعطى حاصلا[٣٨].وفي لسان العرب النتاج هو: "اسم يطلق على عملية الوضع في جميع البهائم، وقال البعض: (هو في الناقة والفرس، وفيما سوى ذلك فهو نتج)، والأول أصح، وقيل النتاج في جميع الدواب والولادة في الغنم، وإذا ولى الرجل ناقة ماخضاً ونتاجها حتى تضع قيل نتجها نتجا، والنتاج بالفتح المصدر، وبالكسر هي اسم، والناتج للإبل كالقابلة للنساء"[٣٩].ومما سبق نجد بأن المدلول اللغوي للإنتاج يدور حول معنى التكاثر في البهائم والدواب والزيادة بأعدادها، وإذا ما قمنا بقياس ذلك على البهائم والتي كانت تشكل الثروة الحيوانية الأساسية في شبه الجزيرة العربية، يصبح المعنى الاصطلاحي المعاصر للإنتاج مقاربا لا يبتعد كثيرا عن معناه ومدلوله اللغوي كما سنبين لاحقا.

أما اصطلاحا: فالإنتاج مصطلح حديث نسبيا فيما يتعلق بالمجال المستخدم فيه حاليا كمفهوم اقتصادي، وهو يعبر عن كمية المنتجات التي يقدم المنتجون على إنتاجها، فالإنتاج يمثل محور جميع الأنشطة الاقتصادية ويعرف بأنه: "عملية تستنفذ جهدا بشريا وتستهلك الأموال في أشكال متعددة، مثل الخامات والمواد والطاقة في زمن معين، وذلك بهدف خلق منافع اجتماعية، سواء كانت على شكل خدمات أو سلع"[٤٠].والإنتاج يتحدد دوما بغاية معينة، إما أن تكون هذه الغاية مجرد الحصول على المنفعة المتمثلة بالخدمات والسلع، أو يكون الهدف من وراء الإنتاج هو تحقيق غاية يحددها نظام القيم الذي يأخذ به المجتمع، فقد يضع المجتمع الإنتاج بمرتبة الوسيلة، فيكرسه لغاية أسمى، وهي إسعاد الفرد داخل المجتمع [٤١]، وفي إطار السمو الروحي والقيم الاجتماعية فإن الموازين هنا لا بد من أن تختلف، فإذا كان الساعي وراء الإنتاج هو طاغوت المال والسعي وراء إنتاج خدمة أو سلعة بأقل تكاليف ممكنة للحصول على أكبر هامش من الربح، فهنا يختل التوزيع بين الجماعة، كما هو الحال بالنسبة للنظام الاقتصادي الرأسمالي[٤٢]أما إذا كان التوزيع عادلا بحيث يكرس لتحقيق أهداف وغايات أسمى وهي الوصول بالمجتمع إلى التكافل

كما في النظام الاقتصادي الإسلامي، فالإنتاج هنا تم وضعه كوسيلة لبلوغ غاية إسعاد الفرد وتحقيق رفاهية المجتمع، إلا أن ارتباط تكاليف الإنتاج بالتوزيع وفقا للمفهوم الإسلامي للإنتاج ليس مرحليا بحيث يخضع فيه التوزيع لشكل الإنتاج، كما هو الحال بالنسبة للنظرية الماركسية[٤٣] ومن جانب أخر هو ليس ارتباطا من جانب واحد بحيث يجعل من التوزيع مرهونا للقوى الاقتصادية للأفراد استنادا لمبدأ الحرية المالية كما يزعم أصحاب الرأسمالية، إنما الارتباط بين تكاليف الإنتاج وسعر التوزيع وفق المنظور الإسلامي للإنتاج قائم على علاقة تأثير متبادلة بينهما، بحيث تقوم على الإمكان وليس الحتم، تبعا للحاجات والميول البشرية في إطار يحفظ للإنسان إنسانيته[٤٤].لذا فإن قرارات الإنتاج وفقا للاقتصاد الإسلامي تكون خاضعة لمشيئة الفرد إلى جانب الرقابة الفاعلة للدولة وتوجيهاتها، مما يخلق رقابة فاعلة على تكاليف الإنتاج وتوزيع الأرباح استنادا لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية[٤٥]وعليه نجد أن هناك اختلافاً جذرياً لمفهوم الإنتاج بين الفقه الاقتصادي التقليدي والفقه الاقتصادي الإسلامي، وهذا يتضح من خلال تعريفات الجانبين للإنتاج، فالتصور الإسلامي للإنتاج ينبع من الفلسفة الإسلامية لعملية الخلق والإجادة، وما ينتج عنها من آثار ترتبط بأصول الشريعة[٤٦].فالأخير وفقا للاقتصاد المعاصر هو: (عملية خلق منفعة، أو إضافة منفعة جديدة منتجة تتوافر بعدة صور وأشكال، كالشكلية التي تتجسد بتغيير شكل المادة أو المنفعة، والمكانية التي تتضمن نقل المنفعة من مكان لآخر، إلى جانب الزمنية التي تتمثل بحجز المنفعة كما في عمليات التخزين، وهناك أيضاً المنفعة التكميلية التي يحصل عليها الفرد بالتبادل، ومنفعة الخدمة)[٤٧]وهو يمثل المرحلة الأولى من مراحل العملية الاقتصادية التي تسبق مراحل التوزيع والتبادل والاستهلاك تواليا، فالإنتاج عملية تدور بشكل أساسي حول خلق منفعة بمعنى إنتاج سلع وتقديم خدمات جديدة، أو زيادة المنفعة القائمة، من خلال تغيير مكان وزمان عرضها[٤٨]، إلا أن السؤال الذي يطرح هنا يدور حول ماهية هذه المنفعة؟فمن وجهة نظر الاقتصاد المعاصر تعد المنفعة خاصية في السلع والخدمات تستهدف إشباع رغبات وحاجات الأفراد في المجتمع، حيث إن جميع الأشياء التي تكون محل طلب ولا يهم هنا إن كان مشروعاً أم لا، لذا نجد أن المخدرات والخمر وغيرها من المحرمات في ديننا الإسلامي جميعها تدخل ضمن نطاق السلع والخدمات الاقتصادية التي تحقق منافع للاقتصاد الوضعي، متى ما تحقق الطلب عليها بشكل فعال من قبل المستهلكين[٤٩].بخلاف ذلك فإن المنفعة في الاقتصاد الإسلامي ليست مفهوما ذاتيا فحسب، يحدده سلوك المستهلك وموقفه من السلعة أو الخدمة، بل هي مفهوم قيمي يخضع لمجموعة من الضوابط والقيم والقواعد الشرعية بعيدا عن دائرة الذوق والقدرة الشرائية للمستهلك، إذ تقسم جميع السلع والخدمات وفقا للاقتصاد الإسلامي إلى نوعين، سلع وخدمات طيبة، وهي مما أباحها الشرع وأجاز استهلاكها والتمتع بها، فإن إنتاج هذه السلع والخدمات يمكن أن يكون ذو منفعة للمجتمع. أما النوع الثاني الذي يشمل السلع والخدمات الخبيثة، وهي مما حرم الشرع إنتاجها أو تداولها فإنها لا تدخل ضمن نطاق المنفعة[٥٠]وهذا المعيار هو أساس الخلاف حول مفهوم الإنتاج بين الفقه الاقتصادي الوضعي والإسلامي، إذ يرى الأخير بأن الإنتاج هو خلق أو زيادة في المنفعة "المباحة شرعا"[٥١] فالإنتاج إذن هو استخدام للقدرات التي أودعها الله تعالى في الإنسان والموارد المادية، وهو يمتد ليشمل توفير جميع ما تكون الجماعة بحاجة إليه، وأن الإسهام في ذلك فرض كفاية على كل مقتدر، فالعمل باتفاق العلماء في كل باب من أبواب النفع يعد فرض كفاية واجب التحقيق[٥٢]ويرتبط الإنتاج في المنظور الإسلامي بفكرة الإصلاح، وأن مفهوم الإنتاج المتضمن فكرة الإصلاح يدل على مضمون إيجابي للمنفعة، لأن الإصلاح نقيض الإفساد، مما يحدد اتجاهات الإنتاج نحو اشتقاق المنفعة من باب الطيبات التي تدر خيراً ونفعاً وإشباعاً فعلياً للفرد، بينما في الاقتصاد الوضعي تعرف المنفعة بأنها خاصية في السلع والخدمات التي تشبع حاجات الأفراد والمجتمع[٥٣]وعرفه أخرون بأنه: "عملية مركبة تستهلك الموارد البشرية والطاقات والموارد المتاحة في إطار زمني معين تستهدف تحقيق وخلق منافع اجتماعية أو زيادة منافع موجودة أصلا سواء كانت مادية أم معنوية" [٥٤]فالإنتاج بغض النظر عن النظام أو المذهب الاقتصادي تحدوه غاية مدفوعة بقصد معين، قد يكون مادياً بحتاً، أو يكون سبيلا لتحقيق مبادئ وقيم يؤمن بها المجتمع في إطار دنيوي، بينما في الاقتصاد الإسلامي يعد الإنتاج وسيلة لخلق بيئة اصطناعية وتطويرها تبعا لدوران المصالح التي تحقق مستلزمات الفرد الأساسية وتحقيق سعادته ورفاهيته[٥٥] فقبل أن يكون الإنتاج وسيلة لتحقيق منافع مادية والكفاية للمجتمع، فهو امتثال لأمر الخالق (جل جلاله)، وتحقيق لقوانين الكون التي أقرها الله تعالى، وقد جعل الله تعالى الإنتاج من الوسائل والأدوات التي يتقرب بها العبد من الخالق[٥٦]، وأكد القران الكريم هذا المفهوم حيث قال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك: ١٥) .

الفرع الثاني : ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يراد بالضوابط مجموعة القيم والمعايير التي تحكم السلوك الإنتاجي الإسلامي، وتنقسم على قسمين: ضوابط دينية وأخرى .

أولا: الضوابط الدينية أو الأصولية:وهي مجموعة من الضوابط المستمدة من القواعد الأصولية في الدين الإسلامي وهي تنظيم النشاط الإنتاجي ووضع الحدود له، وتتمثل بما يلي:

١-**المشروعية:**المشروعية في نطاق الإنتاج تعني مطابقة المشروعات الاقتصادية لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة، مع مراعاة أن تكون من الطيبات وتجنب الخبائث مهما كان قدرها[٥٧].والدليل على ذلك قوله (ﷻ):﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ (البقرة:, ١٦٨) الآية الكريمة أمرنا بالكسب من الحلال الطيب، ولا تطيب المكاسب إلا بأمرين:

- الأول: أن يكون مشروعاً مأذوناً فيه من الله ورسوله.
- الثاني: أن يؤدي المسلم العمل كاملاً على أتم الوجوه؛ ليسلم من الغش والتقصير في العمل [٥٨] .فالشريعة الإسلامية الحنيفة أوجب على المسلمين أن يلتزموا من حيث الإنتاج بإنتاج الخدمات والسلع التي يمكن أن تساعد على حفظ حياة الإنسان، وتجنب التعامل بجميع السلع والخدمات المحرمة أو المكروهة كالخمر والميتة وأدوات الملاهي ودور الدعارة، وجميع المكاسب الخبيثة كالربا والغش، والسرقة والنهب وغيرها، فإن جميعها من المحرمات[٥٩]، قال (ﷻ):﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(المائدة: ٩٠)، لذا وجب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والإبتعاد عن المتاجرة بجميع ما حرمه الله تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالتمويلات والمشروعات، وإحسان الإنتاج وإتقانه، إلى جانب الابتعاد عن الممارسات الضارة والمحرمة شرعاً في التمويل بالربا وجميع صور الغش في التعاملات والاحتكار والإسراف في استخدام الموارد والاضرار بالطيبات الحرة، كالأعمال التي تؤدي إلى تلوث البيئة والإضرار بالكائنات الحية، وخيانة الأمانة والرشوة...الخ[٦٠].

٢-**مراعاة حق الله:**يتفق الفقه الاقتصادي الإسلامي على أن أفعال العباد التي تتعلق الأحكام الشرعية بها تنقسم إلى أربعة أقسام، **الأول** ما هو حق خالص لله تعالى جل جلاله، كالعبادات المحضة مثل الصلاة والصوم، **والثاني** ما هو حق خالص للإنسان أو العبد، كاقتضاء الدين ونحوه، فالشرع أثبت هذا الحق لصاحبه وجعل له الخيرة، فإن شاء استوفاه، وإن شاء أسقطه، **والقسم الثالث** أحكام شرعت وكان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معاً، غير أن مصلحة المجتمع فيها أظهر، فحق الله فيها غالب، **والقسم الرابع** أحكام شرعت وكان المقصود بها مصلحة المكلف والمجتمع غير أن مصلحة المكلف فيها أظهر وأغلب، كالقصاص.[٦١]ومن المسائل التي يتعلق بها حق الله وحق الإنسان في آن واحد، مسألة الإنتاج، ذلك لأن ملكية المال في الإسلام تعد ملكية مزدوجة كونها ملكية لله جل جلاله، وهذه الملكية حقيقية، وهي كذلك ملكية استخلاف وإنابة للبشر مع الأخذ بعين الاعتبار ان حق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع، لذا يلزم مراعاة مصالح المجتمع في عملية الإنتاج لأداء حق الله تعالى[٦٢] إن الاقتصاد الإسلامي بشكل عام يتميز بنوع آخر من الرقابة بالإضافة إلى الرقابة البشرية الموجودة في الاقتصاد الوضعي، فإن عملية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي تخضع لرقابة أخرى أشد وأكثر فاعلية، وهي رقابة الضمير البشري، القائمة على الإيمان بالله واليوم الآخر والحساب، إذ أن غاية الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق التوازن من خلال الوسطية، فلا طغيان ولا إخسار، من خلال التوازن بين المادية والروحية، وبين المثالية والواقعية، حيث يجمع من خلالها بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، مع مراعاة مصلحة الدولة.

٣-**دفع الضرر:** يهتم هذا الجانب من جوانب الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بالمظهر السلبي، حيث تصاحب بعض عمليات الإنتاج إضرارا بالبيئة والإنسان، مثل التلوث البيئي، وقد نظم الأصوليون استخدام هذه القاعدة من خلال الآتي:

-إن الضرر واجب إزالته شرعا، وهو في مجال الاقتصاد الإسلامي مثل خيار رد المبيع المعيب في عقد البيع. [٦٣]

-إن الضرر لا يزال بالضرر، فلا يلجأ المنتجون للغض في السلع خوفا من ضرر الخسارة، أو اتباع أساليب الرشوة، وجميع أشكال التعاملات غير المشروعة لتمشية أمورهم وتصريف منتجاتهم. [٦٤]

-يرتكب أقل الضررين شدة لاتقاء الأشد بينهما، كما في حاجة المجتمع لصناعة معينة، إلا أن هذه الصناعة يترتب عليها تلوث للبيئة، في حين أن عدم إقامة هذه الصناعة سيؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، ففي مثل هذه الحالة يبيح الأصوليون ارتكاب أخف الضررين والتلوث مالم يكن تلافيه ممكناً بوسيلة أخرى. [٦٥]

-في سبيل دفع الضرر العام يتحمل الضرر الخاص، ومثال ذلك منع الأفراد من إقامة وتشييد المصانع التي يمكن أن تسبب ضررا للمجتمع مثل تلوث البيئة إذا لم تشكل ضرورة للمجتمع، فالمصالح تختلف باختلاف الظروف، وإن ما يعد مصلحة في ظروف معينة قد لا يكون كذلك في ظروف أخرى، مع النظر بعين الاعتبار تقديم المصلحة وفقا لأهميتها فيتم تقديم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات، ومتى ما تعذر الجمع بين مصلحتين يتم تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد بما في ذلك لمصلحة المجتمع[٦٦].

ثانيا: الضوابط الاقتصادية:

وهي الضوابط الأكثر تخصصا بالسلوك الإنتاجي وتشمل:

١-تنوع الإنتاج: تتسم اقتصاديات أغلب الدول الإسلامية المعاصرة بخلل يصيب هيكلها الإنتاجي، يتمثل في تركيزها على قطاع واحد مع إهمال باقي القطاعات، وإذا كان الفكر الاقتصادي المعاصر يرتب الأهمية ابتداء من الصناعة ثم الخدمات الإنتاجية وبدرجة أقل من الخدمات العامة وبعدها الزراعة، فإن الفكر الإسلامي الاقتصادي ينظر لجميع القطاعات على أنها قطاعات ضرورية لقيام حياة الإنسان[٦٧] ويظهر ذلك من خلال العديد من الآيات القرآنية التي تناولت هذه المسألة إلى جانب الأحاديث النبوية الشريفة فضلا عن أقوال المفكرين في الاقتصاد الإسلامي، فجميعها تناولت الصناعة والتجارة والزراعة بصورة تقريرية، أو تنظيمية، أو إخبارية، وأشارت إلى أهمية جميع القطاعات في الاقتصاد الإسلامي[٦٨].كما حرص الإسلام على أن يكون النشاط الإنتاجي للدولة الإسلامية منتشرا في المجتمع بحيث يتم توزيعه بقدر الإمكان في جميع القطاعات الاقتصادية السلعية منها والخدمية في ضوء القدرة والحاجة، وكلما كان الإنتاج متنوعا كان ذلك أفضل، مع التسليم بتفاوت الأهمية تبعا للظروف والزمان والمكان، وأن المعيار للحكم في ذلك هو تحقيق المصلحة العامة، فنجد أن الإسلام اهتم بالزراعة، وأشاد بها، وحث على ممارستها في العديد من المواضع، سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية القولية والعملية، وذات الأمر بالنسبة للصناعة والتجارة، مما يشير إلى التنوع والتوازن بين جميع المجالات الإنتاجية، وهذا ما أجمع عليه فقهاء الاقتصاد الإسلامي، حيث أجمعوا على أن جميع هذه القطاعات تمثل أهمية لا غنى عنها، أكبر من كونها متنافسة، فلا يمكن أن تستغني إحداهما عن الآخرى، نتيجة التداخل في المدخلات والمخرجات وهو ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي[٦٩].

٢-الحد من الآثار الجانبية:ينتج عن بعض الصناعات كما أسلفنا أثار جانبية ضارة كاستخدام مواد ضارة في مكونات السلعة، أو اتباع طريق إنتاج ينطوي على وجود مواد ضارة، أو يترتب عليه أدخنة ملوثة للهواء والجو، فإن هذا الأمر قد تنبه إليه فقهاء المسلمين قبل أن يستفحل على النحو الذي عليه الآن، فوضعوا له القواعد التنظيمية والإجراءات الرادعة لتجنب هذه الآثار والتقليل منها، على النحو الذي نجده في أبواب الحسبة والمرافق في كتب الفقه، هذا التنبه يستند إلى أصل إسلامي فنجد في كتب الحسبة أمثلة عدة على ذلك كما في إلزام الفرانين برفع سقائف أفرانهم وجعل منافس واسعة للدخان في سقوفها، ويأمرهم بكنس بيت النار في كل تعميرة، وغسل البسليت، وتنظيف ماءه، وغسل المعاجن، وتنظيفها. [٧٠].

٣-تكوين الطاقات الإنتاجية والحفاظ عليها:إن الأصل في الإنتاج هو توجيهه لإشباع الحاجات الإنسانية الأساسية من ملبس ومأكل ومسكن، إلا أن إنتاج هذه السلع يحتاج إلى معدات وآلات ومنشآت، وهو ما يطلق عليه التكوين الرأسمالي، والذي يتطلب توجيه جزء من النشاط الإنتاجي في المجتمع لصناعتها، إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد في المنظور الإسلامي، سيما عند التمييز بين نوعين من المنتجات، الاستهلاكية والرأسمالية، وإنما يتعدى ذلك إلى الإضافات للحد من الميل الاستهلاكي والعمل على تكوين الطاقة، سواء بالإنشاء، أو التوسعة، والزيادة، والسعي، للحفاظ عليها بالإحلال والتجديد[٧١].واستدل هذا الرأي بجملة من الأحاديث النبوية الشريفة، منها ما رواه أنس بن مالك عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: **((سبعٌ يجري للعبد أجرهن من بعد موتِه، وهو في قبرِه: من علَّم علمًا، أو كرى نهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلًا، أو بنى مسجدًا، أو وَرَّثَ مصحفًا، أو ترك ولدًا يستغفرُ له بعد موتِه))** [٧٢].وفي سياق الحث على المحافظة على الطاقة الإنتاجية وتجديدها قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ) [٧٣].دلالة الحديث واضحة في المحافظة على أصول الأموال الثابتة في الدنيا، إلا لضرورة تتحقق فيها مصلحة الفرد وفيه دعوة لإعمار الأرض والحفاظ عليها، فالإنسان مطلوب منه أن يترك آثارا في الأرض.

المطلب الثاني : عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي

يتم النظر إلى العمل في الإسلام على أنه مسؤولية، وإذا انعدم وجود المسؤولية فسد النظام والمجتمع، وقد جاءت الرؤية الاقتصادية الإسلامية بجوانب أخلاقية وروحية بالإضافة إلى الجوانب المادية، بهدف إشباع حاجات ضرورية وأساسية للفرد والمجتمع، والذي مثل التزاما أخلاقيا استهدف تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، والعمل على توجيه الثروة والموارد بطريقة تتحقق بها العدالة والإنصاف في التوزيع، فالإنتاج يعد أساسا لجميع الأنشطة الاقتصادية سواء بالنسبة للاقتصاد التقليدي أم الإسلامي.وقد اختلف الفقهاء والباحثون في الاقتصاد الإسلامي حول عناصر الإنتاج، فمنهم من ذهب إلى جعلها عنصرين: هما العمل، والمال، أو العمل، ورأس المال، وآخرون ذهبوا إلى اعتبارها ثلاثة عناصر: هي العمل، ورأس المال، والأرض، ومنهم من جعل بدل الأرض التقوى، وأضاف آخرون عنصرا رابعا إلى هذه العناصر، وهي التنظيم، وقد أفاض بعضهم

بأن جعل منها ستة عناصر، وعند استقراء معظم أراء هؤلاء نجد أنها تكاد جميعها تتفق على مجموع عناصر، أو عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، إذ إن من قسمها إلى عنصرين، أو ثلاثة عناصر، إنما قام بدمج بعض العناصر الأخرى ضمنا مع عنصر العمل أو رأس المال، مما يشكل اعترافا ضمنيا بأهمية هذا العنصر في الإنتاج، وإن كان لم يقر به صراحة كعامل أو عنصر أساسي من عناصر الإنتاج،[٧٤] وفي هذا السياق يقول ابن رشد "وأما الركن الثالث الذي هو العمل فإنه تابع للمال كما قلنا، فلا يعتبر بنفسه وهو كذلك عند أبي حنيفة إذ يعتبر مع المال"[٧٥]. وبناء على ما سبق ولغرض البحث بشكل مفصل في جميع الآراء السابقة فإننا سنقوم بتقسيم عناصر الإنتاج جميعها ضمن فئتين تشتمل على جميع العوامل السابقة، الفئة الأولى يمكن تسميتها بالعناصر أو العوامل المستقلة للإنتاج، وهذا ما سنبينه في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثم نبحث في عناصر الإنتاج التابعة في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول : عناصر الإنتاج المستقلة وهي العناصر التي تمثل المدخلات الأساسية لإنشاء السلع والخدمات، وتشمل ثلاثة عناصر هي: الأرض، أو الموارد الطبيعية، كما يطلق عليها البعض، باعتبار أن جميع الموارد الطبيعية مصدرها الأرض، سواء كانت من الموارد التي توجد على سطحه، كالتربة الزراعية والمياه والأشجار، أو في جوف الأرض، كمناجم المعادن والنفط وما إلى ذلك[٧٦]، بالإضافة إلى العمل وهو من أهم عناصر الإنتاج ورأس المال، وسنوضح كل عنصر من هذه العناصر فيما يلي بشيء من التفصيل.

أولا: الموارد الطبيعية (الأرض)ويراد بها بالمعنى الضيق: اليابسة، أما بمعناها الواسع والذي يستخدمه الاقتصاديون فيراد بها: الكرة الأرضية بما فيها من موارد طبيعية لم يتدخل الإنسان في صناعتها، والمراد من الأرض كل ما يصل إليه عمل الإنسان في الكرة الأرضية بما فيها من بحار وأودية ومعادن ومنابع مياه وغيرها، وليس للإنسان يد في إيجادها، إلا أن الحظ الأوفر من ذلك، وهو الأسبق، هو للأرض، يعني سطحَها الترابي، فإنه منبت الشجر والحَب والمرعى ومنبع المياه[٧٧]إن الأرض باعتبارها أحد أهم مصادر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، هناك اهتمام خاص لدى المعنيين بالدراسات الاقتصادية والفقهاء بها، نظرا لارتباطها بسيادة الدولة الإسلامية من جهة، ولأنها تمثل أهم قطاع اقترن بتاريخ الدولة وامتزج بجهود وطاقات سكانها عبر الاجيال المختلفة، إلى جانب كونها مصدرا أساسيا للغذاء والمواد الخام التي تستهلكها الصناعات المختلفة، مما أكسب الأرض أهميتها عبر التاريخ البشري[٧٨]وقد أكثر القرآن الكريم من ذكر الأرض بأساليب متنوعة في مواضع عديدة من الكتاب الحكيم، قال (ﷻ): ﴿ أَخۡرَجَ مِنۡهَا مَآءَهَا وَمَرۡعَىٰهَا ﴾ (النازعات:٣١)، وقال:﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴾ (الملك:١٥)، وقال:﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ (البقرة:٢٩)، وقال: ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ٢٤ أَنَّا صَبَبۡنَا ٱلۡمَآءَ صَبّٗا ٢٥ ثُمَّ شَقَقۡنَا ٱلۡأَرۡضَ شَقّٗا ٢٦ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ٣١ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ٣٢ ﴾ (عبس:٢٤-٣٢) .والهدف من وراء ذلك هو الدلالة على دقة الصنع وعظمته وبيان عجائب قدرة الخالق (جل جلاله) في انبات الزرع بإنزال المطر وحراثة الأرض وبذر الحبوب، فالأرض بما فيها من كنوز وخيرات هي من أعظم نعم الله تعالى، وأحد مظاهر قدرته وعظمته التي فرشها بين أيديهم، ومكنهم منها، فأنبتت زروعا وثمارا، ليحمل الإنسان بذلك مسؤولية عمارتها، والحفاظ على ما فيها من خيرات، واستثمار غلتها بما كرمه من عقل وما منحه من قوة العمل[٧٩].وفي سياق ذلك دعا الإسلام وحث على استغلال الأرض، سواء بالزراعة، أو الغرس والبناء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ (هود: ٦١) ، قال الجصاص – رحمه الله –: (يعني: أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه، وفي ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة، والغراس، والأبنية[٨٠]هذا إلى جانب العشرات من الأحاديث التي دعا من خلالها الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى إعمار الأرض بجميع السبل والوسائل، ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنهما) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: **((ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاَّ كان له به صدقة))**[٨١].وقوله (صلى الله عليه وسلم): **((إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا))** [٨٢]، والفسيلة هي الشتلة او النخلة الصغيرة[٨٣].وثبت عن عمر بن عبد العزيز (χ) أنه كتب لأحد رجاله: انظر ما قبلكم من أرض الصافية، فأعطوها بالمزارعة بالنصف، ومالم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بين مال المسلمين ولا تَبتَزَّنَّ قِبَلكَ أرضا [٨٤]، وقيل ربما يكون القول: (ولا تَبتَزَّنَّ) المقصود به (لا تُبيرَنَ) أي لا تدع الأرض بوراً دون زراعة[٨٥] وفي إشارة لذات المعنى حث الإمام علي (عليه السلام) على عمارة الأرض واستعمارها، وبين أن عمارة الأرض –التي تعود على الرعية بالخير والتنمية– مقدمة على جمع الخراج، وذلك حين كتب إلى مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاه مصر يقول: ...وليكن نظرك في عمارة الأراضي أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد، وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا، فإن شكوا ثقلا، أو علة، أو انقطاع شرب، أو بالة، أو إحالة أرض أغمرتها غرق، أو أجحف

بها عطش، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم... [٨٦] ومن جانب آخر فقد حث الإسلام على إحياء الأرض الموات، والموات بفتح الميم مصدر مات يموت، هو كل شيء ليس فيه روح، او كل ما لا حياة فيه، وبالنسبة للأرض فيقصد بها: الأرض الَّتِي لم تزرع وَلم تعمر، والتي لا مالك لها ولا ينتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع[٨٧]فأجاز الإسلام إقطاع الأرض والمعادن إذا ما كانت لغرض الإحياء، ومن ذلك قول النبي : **((من أحيا أرضا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ))** [٨٨].

ثانيا: العمل:

مفهوم العمل:العمل على النحو الذي صوره القرآن من خلال عدد من آياته الكريمة هو: نشاط واعٍ خلاق، منتج، ولا ينحصر إنتاج العمل بالقيم المادية فحسب، وإنما ينتج كذلك قيم إنسانية بشكل مترابط، بحيث يصعب الفصل بينهما، فالدعوة القرآنية إلى العمل تستهدف الإنتاج المادي والإنساني بذات الوقت، وهذا واضح تماما من خلال تعبير وتصورالآيات الكريمة التي تناولت مفهوم العمل وأهدافه وطبيعته، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة، إلى جانب سير وأخبار الصحابة والخلفاء الراشدين، تصور ينطلق من الإدراك العميق بأن العمل الصالح يساوي الحياة [٨٩].فالعمل فعل يعيد من خلاله الإنسان تجديد ذاته، ويقوم بتطويرها، ويسمو بإنسانيته من خلاله، مما يفتح معه آفاقا لا حدود لها، لثراء الشخصية الإنسانية ورفدها بالقيم والمبادئ الأخلاقية.والعمل في الإسلام ذو معنى واسع، إذ يتضمن عمل الأجير الخاص الذي يعمل لواحد فقط، كالذي يعمل في مؤسسة عامة، أو العامل في شركة أو مصنع، كما يشمل عمل الأجير العام، أو المشترك الذي يعمل لأكثر من شخص أو جهة، ويشمل أيضا عمل من يتقاضى أجرا مقطوعا، أو حصة من الربح، أو الناتج[٩٠].أما في الاقتصاد الوضعي، فالعمل يقتصر على المنشآت الإنتاجية فقط لا الإدارية، ويشمل عمل العامل، وهو المجهود الذي يبذله الإنسان لخلق المنفعة، سواء كان العمل يدويا، كما هو الحال بالنسبة لعمل الفلاح، أم عقليا كعمل الطبيب والمدرس، كما يشمل العمل المنظم، والذي من خلاله يتم توجيه العملية الإنتاجية [٩١].فالعمل إذن هو: كل جهد ذهني أو بدني يتم توظيفه لمصلحة العملية الإنتاجية مقابل أجر معلوم ومحدد' قال تعالى:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥)، إذ تدل هذه الآية على اعتناء القرآن الكريم بالعمل، وهذه الصفات والمزايا الخاصة لم تكن موجودة في ظل النظم الاقتصادية الوضعية التي سبقت الإسلام، حيث اقتصرت أهداف العمل في تلك النظم على الجانب المادي فقط، بينما نظرية الاقتصاد الإسلامي للعمل هي نظرية مزدوجة، فيها الدعوة إلى العمل الدنيوي والأخروي، قال تعالى في حق المؤمنين: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾(القصص: ٧٧)، وهذه النظرية يجعل من العامل ذا كفاءة أكبر، ويمنحه سمة وأهمية بارزة في الاقتصاد الإسلامي[٩٢]وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته بأن العمل "تحاور بين الكون والإنسان"، وربما يكون هذا التصور هو الأفضل والأكثر دقة بالنسبة للمفهوم الإسلامي للعمل، والنابع عن العقيدة السليمة للإنسان، فالأخير بالنسبة للفكر الوضعي يعمل فقط دون التأمل في إعمار الارض واستخلافها، مما يمحي القيم الإنسانية والدينية للعمل [٩٣]والعمل من حقوق الإنسان الأساسية، وإحدى دوافع الحياة التي تحرك الغريزة الإنسانية نحو العمل لتعمير الأرض وإحياءها، فالإنسان العاطل لا ينفع ولا يفيد مجتمعه، لذا دأبت المجتمعات الحديثة على توفير فرص العمل المناسبة لجميع الأشخاص القادرين، ومنحهم أجوراً مناسبة لقاء هذه الأعمال، بما يتناسب مع طبيعة العمل ليكون العامل فرداً نافعاً في مجتمعه، ويأخذ دوراً فعالاً في عملية التنمية الاقتصادية[٩٤] .

١- **أهمية العمل في القرآن والسنة**من جلالة قدرة الخالق ﷻأنه حين خلق الأرض بارك فيها، وقدر فيها منافع كثيرة، وأودع فيها من الثمرات ما يكفي لسد جميع حاجات العباد، وبث عليها من الخيرات ما يكفي لتحقيق الرخاء والرفاهية لجميع خلقه، ويكفل لهم الرزق والعيش الوفير[٩٥]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ﴾ (الحجر: ١٩- ٢٠)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ﴾ (الاعراف: ١٠)، وقال تعالى في موضع اخر: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ (الإسراء: ٧٠) .

تشير هذه الآيات إلى ضمان الله تعالى الرزق لعباده وسائر المخلوقات في هذا الكون، وذلك من خلال الثروات التي تحتويها الأرض، حيث مكن الإنسان ومنحه القوة للقيام بالعمل وكسب الرزق فيها، وقد اقترن هذا التكريم للإنسان بتيسير سبل العيش في الأرض وتذليلها له[٩٦].

وقد أكد الله تعالى على أن أرزاق البشر وسائر المخلوقات عنده مكفولة، وليس على الإنسان إلا الأخذ بالأسباب التي أمر بها الخالق حيث قال في محكم كتابه:﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴾ (الذاريات: ٢٢-٢٣) وقال

(جل جلاله) في موضع أخر: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (ابراهيم، ٣٢-٣٤)الآيات المباركة جاءت قاطعة في أن الخالق سبحانه وتعالى قد كفل لعباده الرزق الوفير الذي يسد حاجتهم من خلال تسخير جميع مصادر الثروة وقوى الإنتاج وهي: الماء الذي أنزل من السماء فانبت من الثمرات ما لذ وطاب، والبحار التي تجري فيها الفلك بأمر الله، والأنهار، وما تضم من خيرات، والشمس والقمر وما فيهما من طاقة وفائدة، وتسخير الليل والنهار، كل ذلك لخدمة الإنسان وراحته وتنظيم أموره اليومية، وتنظيم عملية الإنتاج، فالعمل في الإسلام هو العامل والمعيار الأساسي للإنتاج وتوزيع الثروات، والمصدر الأهم لكسب الملكية فيها[٩٧]وفي هذا السياق يقول ابن الحسن الشيباني: (ثم المذهب عند جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة)[٩٨] وإن العمل الدنيوي الطيب يرتقي في الإسلام إلى درجة العبادة"[٩٩] والتصور الإسلامي للعمل من خلال آيات الكتاب المبين جاءت لتؤكد على أن رسالة العمل الصالح تستهدف لاستعادة الإنسان والمجتمع بشكل عام إلى إنسانيته التي فقدها نتيجة القيم المختلفة السائدة، ومظاهر الظلم والاستغلال، والغش، في تحصيل المكاسب، وشيوع الممارسات غير النافعة التي تقع ضمن دائرة الحرام، فلم يكن غير العمل الطيب سبيلا لاستعادة إنسانية الإنسان، لما فيه من قيم روحية واجتماعية، بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي والمالي الذي يعود على المجتمع بالتقدم والرفاهية والرقي[١٠٠] وقد أشار الله تعالى في كتابه العزيز لذلك بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩)وهناك العديد من الأحاديث النبوية التي أشارت إلى منافع العمل وفوائده، سواء بالنسبة للفرد المسلم، أو المجتمع بشكل عام، وذم البطالة والسؤال، إذا كان الفرد قادرا على العمل، إذ روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أنه سُئل أي كسب الرجل أطيب؟ فقال (صلى الله عليه وسلم): عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) [١٠١] وقال أيضا: **((ما أكلَ أحدٌ طعامًا قطُّ ، خيرًا من أنْ يأكلَ من عملِ يدِهِ وإنَّ نبيَّ اللهِ داودَ كان يأكلُ من عملِ يدِهِ))** [١٠٢] فالغاية من الحديث أن الرجل يجب أن يعمل ويأكل من كسب يده، لا أن يطلب أو يعيش عالة على غيره من أبناء المجتمع، فيستكثر من السؤال مما في أيدي الناس دون وجه حق، تكاسلا منه وتساهلا عن طلب العمل والسعي لكسب الرزق الحلال الذي أمر به الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم)، وأن الحكمة من تخصيص نبي الله داود (عليه السلام) بالذكر هو: أن اقتصاره في الأكل على ما كان يعمله بيده لم يكن من الحاجة، لأن داود (عليه السلام) كان نبيا في الأرض وخليفة، وإنما ابتغى بذلك أن يسعى من هو دونه بمثل ما سعى نبي الله، وقد كان ذلك دأب الأنبياء عليهم السلام، وتجسد ذلك في حياة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الرعي ونحوه، مما يدل على أن أطيب الكسب هو ما كان بعمل اليد وهو أشرف المكاسب، متى ما كان يراعى فيه مرضاة الله عز وجل[١٠٣]والعمل الطيب مقدس في المنظور الإسلامي، ويعتبر بمثابة العبادة عند الله تعالى، وهذا ما أشار إليه الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) فيما صح عنه في الحديث الشريف: (أن رجلا مر على النبي (صلى الله عليه وسلم) فرأى أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه يُعِفُّهَا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة، فهو في سبيل الشيطان) [١٠٤] وفي موضع آخر نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) من كان قوياً قادراً على العمل عن سؤال الناس، واستجدائهم، وما في ذلك من ظلم للنفس، وإهدار للعقل وقوة البدن، حيث مكن الله الإنسان ومنحه قوة عقلية وبدنية لكسب العيش، فأغلق باب الكسل والاعتماد على الآخرين للعيش، حيث جاء في الحديث الشريف الذي رواه الزبير بن العوام (χ)عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: **((لأنْ يأخذَ أحدُكم حبلَهُ، فيأتي بحزمةِ الحطبِ على ظهرِه فيبيعُها، فيكُفَّ اللهُ بها وجهَهُ، خيرٌ له مِنْ أنْ يسألَ الناسَ، أعطوْهُ أوْ منعوهُ))** [١٠٥].فعلى الإنسان المسلم الاشتغال بالعمل الطيب في سبيل كسب الرزق الحلال لنفسه وعياله، وخدمة لبلده، ويدرك أن الوقت هبة الله تعالى للإنسانية جمعاء، فلا يجوز اهداره في غير مصلحة العباد والبلاد، وفي ذلك يقول سلطان العلماء: (وعلى الجملة فلا ينبغي لعاقل أن يخطر بقلبه ولا يجري على جوارحه إلا ما يوجب صلاحا، ويدرأ فسادا، فإن سنح له غير ذلك فليدرأ ما استطاع)[١٠٦]ومن مبادئ الإسلام أنه لا خير في عمل لا يبنى على علم، وعلم لا يبنى عليه عمل، مما يعني ترشيد العلم والعمل، واجتناب إضاعة الوقت في علم لا ينفع، أو في عمل ليس فيه نفع ولا هدى.

٢-**سوق العمل في الاقتصاد الإسلامي:**العمل بوصفه جهداً إنسانياً يمثل ركنا أساسيا في النشاط الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي فهو من أهم عناصر الإنتاج، أما سوق العمل فهو الميدان الذي يتحقق فيه التكامل مع عنصر العمل، إذ يتقرر فيه العرض والطلب والأجر المناسب في إطار

القواعد والضوابط الشرعية، فالمسلم سواء كان عاملا، أم رب عمل، يؤدي وظيفته في الحياة، ويعي أهمية وجوده ومهمته في الأرض، وأنه مستخلف فيها، ومكلف بالسعي لإعمارها بأحسن وجه[١٠٧] وسوق العمل في الاقتصاد الإسلامي هي انعكاس لانطلاقة المسلم الأخلاقية والعقائدية، والتي تشكل نظرته إلى العمل والعامل، والإنتاج لمجموعة التشريعات الضابطة لحركة المجتمع على النحو العام، وحركة السوق على وجه الخصوص، وقد نظم الإسلام الكريم حركة السوق، وجعل لها أسسا، وذلك من خلال أحكام وضوابط خاصة بالبيع والشراء، والمعاملة، وجعل سلوكيات الفرد في المعاملة مقياسا ومعيارا لسلوكه تجاه خالقه، ونفسه[١٠٨]، ويتم تحديد هذه الأسس بثلاث ضوابط هي:

- **الضوابط العقائدية:** وهي التي ترتكز على أن الملك جميعه لله وحده، وهو الذي استخلف الإنسان في الأرض لغرض البناء والعمران، وسخر له في سبيل تحقيق ذلك ما فيها وما عليها من خيرات وثروات، لتمكينه من القيام بهذه المهمة وهذا التكليف، فينفع بذلك نفسه والآخرين، قال تعالى في حق ذلك: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ ﴾ (هود:٦١) .

-**الضوابط الأخلاقية:**تلعب هذه الضوابط دورا فعالا في تنظيم سلوك الفرد في سوق العمل الإسلامي، وذلك لما لها من قدرة فعالة على غرس القيم الإسلامية والإنسانية، ومد جذورها في أعماق النفس الإنسانية، فتقوم بتنقيتها من الخبائث، وتطهيرها من الأنانية، وتزرع فيها حس المسؤولية أمام الله تعالى والمجتمع، والنفس البشرية، مما ينعكس انعكاسا إيجابيا على النشاط الاقتصادي عامة، وسوق العمل على وجه الخصوص[١٠٩]، وهناك نصوص كثيرة داعية إلى الالتزام بهذه القيم، منها: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٤-٣٥) ، ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى) [١١٠] تتجسد هذه الضوابط بالإخلاص في العمل، وحفظ الأمانة، والوفاء بالعهود، وحب الخير للآخرين، والالتزام بمواعيد العمل، والإتقان في العمل، وغيرها من الأخلاق التي من شأنها الرقي بنفس المسلم، وإغنائها عن المسكنة والذل، وتدفع بصاحبها للارتقاء بكرامته وعزته، وتحقيق مكانة مرموقة في المجتمع، وذلك من خلال العمل ورفض الكسل والمسألة، فيصيب نصيبه من رزق الله[١١١].

-**المبادئ التشريعية:**وهي المبادئ التي شرعها الله تعالى من خلال ما أنزله في كتابه الحكيم، وما بلغه على لسان نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) ، فالضوابط والأسس العقائدية والأخلاقية لم تكن مجرد نصائح دينية، بل إنها أيدت ودعمت بمجموعة من التشريعات الملزمة للمكلفين بها، حدد الشارع من خلالها الحقوق، والواجبات المفروضة على المسلم، وهي عامل دعم للنظام القيمي للمجتمع، وضمان التزام المسلم بها والامتثال لأوامر الله تعالى والابتعاد عما نهى عنه، وتتعلق هذه التشريعات بمفهوم الحلال والحرام الذي أقرته الشريعة الإسلامية، وأخضعت له جميع التعاملات الإنسانية بما فيها سوق العمل، ومن ذلك إحلال البيع وتحريم الربا، والحث على التجارة، وتحريم الاحتكار، والاكتناز، إلى جانب تحريم جميع أوجه النشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تعود بالضرر على المجتمع كبيع الغرر، والنجش، وبيع السوم، ونحو ذلك[١١٢].

ثالثا: المال أو رأس المالحث الإسلام عل تشغيل المال وعدم تعطيله، ونهى عن اكتنازه، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي حكاية عن المال : "... فإذن من كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس..."[١١٣].وعلى الرغم من وجود اتفاق إلى حد بعيد بين الاقتصادين الوضعي والإسلامي على أهمية رأس المال في الإنتاج وأنه من أهم عناصره، إلا أن هناك اختلافاً جوهرياً من حيث النظرة لرأس المال، فالاقتصاد الرأسمالي يعطي حرية مطلقة لصاحب المال في استخدام ما يملكه، من غير إخضاع لأي قيد أو شرط، بخلاف الاقتصاد الإسلامي الذي يرى بأنه يجب أن يخضع تصرفات المالك في ماله لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، رغم أهمية دوره في العملية الإنتاجية بالشكل الظاهري[١١٤].ومفهوم رأس المال يضم كلا من رأس المال النقدي ووسائل الإنتاج، كالمعدات والآلات اللازمة لتشغيل المشروع، إلى جانب الموارد الطبيعية والأرض[١١٥]وعلى ذلك فإن رأس المال في الشريعة الإسلامية ينقسم على قسمين: الأول: رأس المال المتداول، ويقصد به: المال الذي لا يمكن استغلاله سوى مرة واحدة في الإنتاج، والقسم الثاني: الاستعمالي، ويقصد به رأس المال الذي لا يمكن استمراره، أو استخدامه أكثر من مرة في عملية الإنتاج، كالآلات والمباني والمعدات، وغير ذلك من الأموال التي يمكن استخدامها لأكثر من مرة دون أن تفنى عينه وتزول منفعته، والفقه الاقتصادي الإسلامي لا يجيز رأس المال المتداول، بينما يجيز رأس المال الاستعمالي [١١٦].

الفرع الثاني : عناصر الإنتاج التابعة

وهي العوامل الغير المستقلة في الإنتاج، بمعنى أنها لا تنتج وحدها كما هو الحال بالنسبة للعمل أو الأرض، وإنما تنضم لعنصر آخر من العناصر المستقلة فتزيد من الحصة الإنتاجية لهذا العامل المستقل، وتتمثل بعنصرين هما: (المخاطرة والزمن) وفيما يلي سنناقش هذين العنصرين بشكل مفصل في هذا الفرع.

اولا:المخاطرة:إن جميع المشروعات الاقتصادية على اختلافها تنطوي على درجات متفاوتة من المخاطرة، فبعضها تحتوي على مخاطرة عالية، ومخاطرة بعضها خفيفة، لكن حاجة الناس الماسة إلى العمل والسعي وراء المعيشة جعلتهم يتخاطرون بأنفسهم، فالناس لا بد من أن يتحلوا بروح المخاطرة بهدف الإنتاج والتنمية فالمخاطرة هي عائد المنظم(١١٧).وبهذا الصدد يقول ابن القيم – رحمه الله – في معنى المخاطرة بأن: "المخاطرة مخاطرتان، مخاطرة التجار، وهو أن يشتري التاجر سلعة بقصد بيعها والربح والتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني هو الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة"(١١٨).ومصطلح المخاطرة ورد في الفقه الإسلامي المالي بمعنيين، أحدهما مباح، والآخر محرم، أما المباح فهو بمعنى تحمل نتائج الاستثمار ربحا وخسارة، أو تحمل نتائج العملية التجارية، أو المضاربة ربحا أو خسارة، بمعنى التلازم، أو التقابل بين المغانم والمغارم، فالجهة التي تقبل المغانم، ينبغي أن تكون ذاتها المتحملة للمغارم، والخراج بالضمان، بمعنى أنها تستحق الربح أو الناتج مع الاستعداد لتحمل الخسارة وتقبلها(١١٩).أما المعنى الآخر المحرم للمخاطرة، والذي استخدمه فقهاء المسلمين بمعنى القمار والغرر، وهو نقيض المعنى السابق، الذي يقر بالتكافؤ والتقابل بين المغانم والمغارم، فيقر باستحقاق الربح مقابل تحمل نتائج المخاطرة التي تنطوي عليها عملية الاستثمار، أما الغرر والقمار فيخلان بمبدأ التكافؤ على النحو الذي أسلفنا، ومثال ذلك: "أن يسلم لأحد المتعاقدين العوض، بينما يكون العوض الآخر مترددا بين السلامة والفوت، بمعنى الشك في وجود المبيع، أو بين أن يحصل عليه أو لا يحصل عليه، فعندما لا يحصل الطرف الثاني على شيء، فإن ما حصل عليه الطرف الأول يكون في هذه الحالة غير مقابل بشيء، وبذلك يكون أكلا للمال بالباطل واخلالا بمبدأ التكافؤ بين العوضين، كما في بيع السمك في الماء والطير في الهواء، ففي هذه البيوع قد يحصل المشتري على المبيع، و لا يحصل، فإن حصل عليه فكان العوض، وإن لم يحصل كان ما أخذه البائع أكلاً للمال بالباطل"(١٢٠)، وهو محرم شرعا، وقد أكد القران الكريم على ذلك حيث قال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨)ونفس المعنى بالنسبة للقمار، فقد يحصل أحد الأطراف على العوض، وقد لا يحصل عليه، وهو محرم بالنص الصريح، والحكمة وراء تحريمه هي عدم التكافؤ بين الثمن والمثمن.هذا المعيار هو ما انضبط به المعاملات في الفقه الإسلامي، قال الإمام الشافعي – رحمه الله–: "هذا المعيار المنضبط تستقر به المعاملات وتسد به منافذ النزاع وتفسر به معقولية التشريع في النهي عن بيع ما لم يقبض، أو ما ليس عندك، ذلك أنه من أخص خصائص الملك تحمل مغارمه واستحقاق مغانمه، فمتى انتقلت هذه المخاطرة، أو الضمان من البائع إلى المشتري تحقق القبض الشرعي، وإنَ ما كان مضمونا على غيره لم يجز بيعه والتصرف فيه"(١٢١).والربح في المنظور الإسلامي ينشأ نتيجة العمل المشوب بالمخاطر، ونتيجة ذلك فإن من يتقبل هذه المخاطر هو من يستحق الربح، وهذه المعادلة تعد من المقررات الشرعية والمنطقية للنظام الاقتصادي الإسلامي، فالعمل عنصر ملازم للجزاء العادل، وأن حصول الفرد على جزاء عادل من دون عمل يعد من الباطل، فجزاء العمل إما أجر أو ربح، بحسب نوعية العمل إذا ما كان أجيراً أم عمل مخاطر(١٢٢).وتعد قاعدة (الغنم بالغرم) (١٢٣)من المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم النظام الاقتصادي في الإسلام، وتقرر العدالة في المعاملات، فلا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنما بينما يلقي بالغرم على عاتق الطرف الاخر، فالفقه المالي الإسلامي بخلاف المدارس الاقتصادية الوضعية يتضمن قواسم مشتركة تجمع شتاته، مثل إقامة التوازن والتقابل بين الحقوق والالتزامات، فالمقررات الشرعية بشكل عام وأصول النظام الاقتصادي الإسلامي بشكل خاص تقيم تلازما منطقيا اساسه العدل بين الجزاء والعمل وبين الاستثمار بمختلف اشكاله ونتائجه، وبين المغانم والمغارم, ومن جهة اخرى فإنها تقيم تقابلا من حيث الكم والنوع بين جميع هذه المعطيات(١٢٤).والقرآن الكريم في مواضع كثيرة يؤكد لنا هذا المفهوم، منها:قوله (ﷻ): ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٣) .وجه الدلالة في الآية الكريمة السابقة: هو أن الله تعالى قد جعل نفقة الصبي المتوفى عنه والده واجبة على من يرثونه، وهذا يتماشى مع كلية التقابل في الحقوق والواجبات، فما دام يرثه عند الوفاة إن كان له مال، فإنه ينفق عليه إذا كان محتاجًا عاجزًا،(١٢٥) وهذا ما قرره أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: وَعَلَى الْوَارِثِ

مِثْلُ ذَٰلِكَ.ومنها قوله تعالى:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ (النساء: ٣٤) الآية الكريمة تدل على أن الله قد جعل القوامة للرجال على النساء، ومقابل ذلك أوجب عليهم الإنفاق عليهن، قال الطبري – رحمه الله –: (ولذلك صارُوا قوّامًا عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن). [١٢٦] وورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث عدة منها في هذا المجال:ما رواه نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهم) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: **((مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْهُ حتَّى يَقْبِضَهُ))** [١٢٧].وقد اختلف الفقهاء في شرح هذا الحديث، فمنهم من أطلق النهي الوارد فيه مستدلا بقول ابن عباس "وأحسب كل شيء مثله"[١٢٨]، بينما قصر آخرون محل النهي على الطعام فقط[١٢٩]، وذهب آخرون إلى التمييز بين ما هو منقول وما هو غير منقول، وما يتعين ولا يتعين،[١٣٠] إلا أن المستفاد من الحديث في مجال بحثنا هو الإشارة إلى التلازم بين القبض والضمان، فالأثر المهم للقبض الشرعي هو نقل ضمان المبيع من البائع الى المشتري، ونقل ضمان الثمن من المشتري للبائع، فمن خلال الضمان يستحق المالك مغانم الملك ويستحق بذلك الربح، أما إذا أراد أن يستربح دون ضمان فيبيع ما لم يقبض أو يضمن، فهذا مما لا يجوز وهو فحوى الحديث[١٣١].

ثانيا: الزمن:الزمن والزمان يستخدم لتعيين الفترات الطويلة بينما يستخدم الوقت للدلالة على الفترات القصيرة[١٣٢].فلا ريب أن الزمن من عناصر الإنتاج والموارد الاقتصادية التي حبانا بها الله (جل جلاله)، ولكنه بطبيعة الحال ليس من العوامل أو العناصر المستقلة للإنتاج، إذ لا يباع الزمن بشكل منفصل عن بقية العناصر ولا يقدم بمفرده إنتاجا بأي حال من الأحوال، إلا أنه رغم ذلك يجسد أهمية كبيرة في مال، أو عمل، أو حق، أو دين، كان له أثر في زيادة عملية الإنتاج كماً ونوعاً، فيكون له حصة إضافية من الناتج أو الربح[١٣٣].والأصل في الإسلام أن للزمن قيمة، فلا يعمل الإنسان إلا من خلال الزمن، وأن العمل يزيد إنتاجه عن طريق الزمن، وقد يأخذ الأجر بناء على الزمن، كما أن الأرض تنتج بالعمل وبمرور الزمن، والمال المؤجر يمنح المنفعة في كل وحدة زمنية ويزداد الأجر مع زيادة الزمن، والمال المقدم قراضاً لا يعطي ربحاً إلا بالعمل ومع مرور الزمن، وبناء على ذلك جاز تقييد العمل بالزمن، والزمان الذي قيدت به المنفعة إما أن يكون أوسع من العمل بكثير، أو يضيق عنه عادة، أو يكون مقدار العمل، فالواسع لا يختلف في جوازه، والضيق لا يختلف في منعه،[١٣٤] والإنسان الذي يستغل الزمن يكون أكثر إنتاجا من ذلك الذي يفرط فيه، سيما وأن الخالق سيسألنا عن أعمارنا فيما أمضيناها وأفنيناها.وفي ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): **(نعمتانِ مغبونٌ فيهما كثيرٌ منَ النَّاسِ الصِّحَّةُ والفراغُ)** [١٣٥].وبناء على ما سبق فقد وصف جانب من الفقه الإسلامي الزمن كأحد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من خلال تحليل آثاره وصلته ببقية العناصر، كالعمل ورأس المال، حيث يمكن الناس من العمل والإنتاج، فجميع الأعمال تحتاج إلى زمن بذلك يكون الزمن بحكم المال، ونحن منهيون عن إضاعة المال في غير أوجه الخير، كما أن للزمن قيمة مالية في المبادلات،[١٣٦] وعلى حد تعبير الفقهاء "للزمن حصة من الثمن".[١٣٧]وفي نهاية المطاف نصل إلى أن عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي عند الفقهاء كثيرة، اختلفوا في تسميتها وتقسيماتها، فمنهم من رتبها على نحو معين بإدراج بعض أنواعها في بعض، مما يدل على أن فكرة عناصر الإنتاج أو عوامله كانت واضحة عندهم فعملوا على تصنيفها وتقسيمها إلى عدة صور، وفئات على النحو الذي بيناه.

المبحث الثالث تحقيق الكفاية في الإنتاج

يتفق خبراء الاقتصاد على أن الإنتاج هو الطريق السليم لتحقيق التنمية والرفع من جودة حياة الفرد، نظراً لتأثير الإنتاج على دخل الفرد والحصول على مزيد من فرص العمل، إلى جانب توفير السلع والخدمات التي من شأنها تحسين ظروف الأفراد وزيادة الرفاهية في المجتمع.ولإدامة عملية الإنتاج سعيا للوصول إلى الكفاية الإنتاجية، فإنه يكون بحاجة إلى تمويل مستمر، بهدف الحصول على الموارد اللازمة لممارسة العملية الإنتاجية، وقد نظم الاقتصاد الإسلامي عملية تمويل الإنتاج من خلال مصدرين، الأول ذاتي: ويعد من أهم مصادر تمويل الإنتاج، إذ يمنح مالك المال حرية كبيرة في توجيه أمواله والانتفاع بها، بينما يتمثل المصدر الثاني بالتمويل الخارجي: حيث يحتاج المستثمرون دائما إلى تسهيلات ائتمانية وقروض، وما شابه ذلك من عمليات لتمويل مشاريعهم، مما يجعلهم بحاجة دائمة للتمويل الخارجي، إلا أن هذه العمليات تتم وفق ضوابط شرعية، فيحرم بها الربا والغش وغيرها، وفي هذا المبحث سنناقش عملية تحقيق الكفاية في الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وفق مطلبين:

المطلب الاول : مفهوم الكفاية الإنتاجية

الكفاية تتمثل في التمكن من أداء عمل معين، والذي يستلزم امتلاك الفرد مجموعة من المعارف والمهارات وتوظيفها لعمل معين، وإن الله تعالى هو الكافي لعباده بجميع الأحوال، وهو مصدر الرزق الأول الذي يكفل الرزق لعباده بمختلف أديانهم، ومذاهبهم، وألوانهم، وفيما يلي سنبين مفهوم الكفاية .

اولا: الكفايـــة لغـة:لفظ الكفاية في اللغة تفيد معانٍ عدة، منها القوت وهو عند العرب يراد به ما يسد الرمق، وقد وردت الكفاية في القرآن الكريم بمعنى سد الخلة وبلوغ المراد في الأمر،(١٣٨) كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ (الرعد: ٤٣) ، وقوله تعالى:﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ (الاحزاب: ٣)، وقوله: ﴿ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾ (الحجر: ٩٥) .

ثانيا: الكفاية اصطلاحا:

لم يبتعد علماء المسلمين بعيدا عند تعريفهم لمصطلح الكفاية عن معناه اللغوي، حيث اقتصر بعضهم مفهوم الكفاية للتعبير عن حاجات الإنسان الضرورية، والتي يدفع من خلالها الإنسان الهلاك عن نفسه سواء كان تحقيقا، كالسكنى والنفقة وآلات الحرب والثياب الضرورية التي تحميه من البرد والحر، او تقديرا كالدين ونحوه، فالمدين يحتاج لقضاء دينه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس وهو الهلاك، وبهذا المعنى فالكفاية عندهم "بلوغ حد ينفي الحاجة"(١٣٩).وفي هذا السياق يقول الماوردي رحمه الله تعالى: (إن الكفاية هي القدر المستحق)(١٤٠).والكفاف والكفاية مصطلحان يعبران عن سد الحاجة والغنى عن الحاجة والسؤال، وقد تفاوت نظرة العلماء إلى الفرق بينهما، فمنهم من اعتبر الكفاف هو الكفاية، فقال النووي – رحمه الله– في ذلك: (الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص) (١٤١)، وقال المناوي: (الكفاف:ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحقه بأهل الترفهات)(١٤٢)، ويؤيد هذا الرأي ما ورد في الحديث الشريف أن الرسول (ﷺ) قال: **((قد أفلح من أسلَم ورُزِقَ كفافًا، و قَنَّعَه اللهُ بما آتاه))** (١٤٣).وقوله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه عنه أبو هريرة (χ) أنه قال: **((يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ أَن تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيرٌ لَكَ، وأن تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تقول، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى))** (١٤٤).ومن العلماء من ذهب إلى أن الكفاية تتجاوز حد الكفاف، فحد الكفاف ينحصر بالضرورات التي لا قوام لحياة الإنسان بفقدانها، بينما الكفاية تتسع لتشمل حاجات متعددة، فلا ينحصر بما هو ضروري فقط بل يتعدى معناه أموراً وحاجات أوسع من مجرد القوت الذي لا قوام للحياة بدونه، ففيها التوسعة، ورفع الضيق والحرج، وبهذا المعنى يكون أعلى رتبة من الكفاف(١٤٥).ومما سبق يتضح أن الكفاف هو ما لا يفضل عن الشيء، فيكون بقدر الحاجة إليه من غير نقصان أو زيادة، وسمي بذلك لأنه يكف الناس عن السؤال ويغني عنهم(١٤٦).أما فيما يخص الكفاية الإنتاجية حيث هي مدار بحثنا، فيمكن القول من خلال البحث والتنقيب في مصادر الفقه الاقتصادي الوضعي والإسلامي أن هذا المفهوم يكتنفه شيء من الغموض، سيما مع وجود العديد من المصطلحات والمرادفات المشابهة، كالمردودية والفعالية وما شابه ذلك، إلى جانب صعوبة قياس الكفاية الإنتاجية ومعايير تحققها، وهناك من استخدم لفظ الكفاءة الإنتاجية للتعبير عن الكفاية الإنتاجية فيعرفها بأنها "تحقيق الوصول إلى أفضل النتائج في عملية الإنتاج من خلال تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج للمؤسسة الاقتصادية مقابل أقل قدر ممكن من النفقات" (١٤٧).بينما استخدم البعض مصطلح الكفاية تماشيا مع اللفظ الدارج في اللغة، والذي يرى بأن الكفاءة تقتصر على مدلول القدرة، بينما الكفاية تعني الوصول إلى المستوى والإجادة في الشيء، ومن ثم تكون الكفاية الإنتاجية بمعنى "التوافق بين الأداء الجيد والوقت الملائم والتكلفة المناسبة بحيث لا يكون أي معنى لمكون من المكونات الأربعة السابقة دون الآخر"(١٤٨).ويرجع بعض الباحثين السبب وراء اختلاف العلماء والباحثين حول مصطلح الكفاية الإنتاجية إلى الاختلاف حول مفهوم الإنتاجية ذاتها، فعلى الرغم من كثرة الأدبيات التي تناولت هذا المصطلح في المراجع الاقتصادية المعاصرة إلا أنها بقيت من أكثر المصطلحات الاقتصادية التي خضعت لتفسيرات مختلفة، ولم يتفق بصددها العلماء على صيغة واحدة، فبقدر ما ساهمت به الدراسات التي تناولت الإنتاج والإنتاجية خلال العقود الأخيرة من تطوير لهذا المفهوم إلا أنها بذات الوقت أدت إلى تعقيده من جانب آخر، نتيجة كثرة المفاهيم والتعريفات إلى الحد الذي قيل معه إن علماء الاقتصاد المعاصرين لم يختلفوا بشأن تحديد مفهوم معين بقدر اختلافهم حول مفهوم الإنتاجية (١٤٩) ومن جانب آخر تختلط الكفاية الإنتاجية أحيانا مع مفهوم الكفاية الاقتصادية، والتي تعرف بأنها عملية تنسيق النشاط الاقتصادي بالطريقة التي تحقق رغبات الجماعة وتوفر لهم الاكتفاء الذاتي، أو هي عملية استغلال الموارد المتاحة لانتاج السلع والخدمات وتوزيع الناتج لإشباع حاجات الجماعة وسد حاجاتهم الأساسية(١٥٠).وهناك من ذهب إلى التمييز بين مجموعتين من التعريفات للكفاية الإنتاجية، **المجموعة الأولى:** هي التي ترى بأن الكفاية الإنتاجية علاقة بين مستويين من مستويات الإنتاج، فهي علاقة بين كمية النتاج الفعلية وكمية الإنتاج المستهدفة، وأن هذا المقياس يسلط الضوء على مقدار التقدم في الإنتاج، فنتيجة التركيز على الثغرة التي تفصل بين الإنجازات الفعلية وما يمكن تحقيقه، غير أن هذا المقياس محل نقد من جانب

أنه لا يعكس بطريقة مباشرة دور كل عنصر من عناصر الإنتاج في تحقيق الكفاية الإنتاجية[١٥١]. **أما المجموعة الثانية:** فترى بأن الكفاية الإنتاجية هي علاقة بين المنتج والمستخدم، فيقترح أصحاب هذا الرأي لقياس الكفاية الإنتاجية، فيتم تحليلها عند كل مرحلة من مراحل الإنتاج، ومن ثم فإن الكفاية الإنتاجية هي الإنتاج الرشيد الذي يتم فيه استغلال أقل كمية من الموارد للحصول على أفضل النتائج[١٥٢].

الفرع الثاني : أهمية تحقيق الكفاية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي

بالرغم من أن عمليات الإنتاج والإدارة الإنتاجية من المفاهيم التي يمكن أن يقال عنها بأنها مفاهيم حديثة نسبيا في الاقتصاد المعاصر، نتيجة ظهورها أواخر القرن التاسع عشر، إلا أن الإنتاج والإنتاجية بمعناها الواسع تعد من العمليات الضاربة في التاريخ البشري، إذ أن إدارة الإنتاج قديمة قدم الإنسان، وقد عرفتها جميع الحضارات القديمة، وقد وجدت العديد من الشواهد على صحة ذلك، وقد تطور الفكر الاقتصادي، واجتهد في مسألة التنمية مع تطور الدولة وظهور الاقتصاد الكلي والجزئي، إلا أن الاقتصاد الإسلامي بما فيه من أحكام شرعية خاضعة للحكم الإلهي، ومستنبطة من آيات الكتاب الحكيم وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) كان له الأثر بشكل ملحوظ في توجيه عملية الإنتاج لبناء الدولة بما يتفق وأحكام الشريعة ومقاصدها النبيلة، ويحقق للفرد الحياة الكريمة وضمان الحصول على العمل الملائم والعيش الكريم، لذا فإن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي لم يكن كما في الاقتصاد الوضعي محررا من جميع القيود والشروط، بل وردت عليه العديد من القيود التي تعمل على أن لا يحيد الحاكم عن المنهج السليم في إدارة العملية الإنتاجية، وبما يخدم الفرد والمجتمع، ومما سبق فإن تحقيق الكفاية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يكتسب أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الإسلامي يمكن ايضاحها من خلال ما يلي:

١-**عمارة الأرض واجب ديني:**أشار القرآن في غير موضع إلى أن مهمة الإنسان على الأرض وأن الحكمة الإلهية من الخلق هي العبادة، وهذا يتضح من قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦)، وأن عمارة الأرض بإجماع علماء المسلمين جزء كبير من العبادة والتعبد[١٥٣]فالعمارة وإحياء الأرض واجب ديني على الإنسان مما يعني أن الغاية الأسمى للمسلم من الإنتاج ليس إشباع غايات، أو شهوات مادية فقط، وإنما تنصرف الحكمة وراء الإنتاج إلى أهداف وغايات أسمى، حيث أراد الباري (جل جلاله) منها حكمة معنوية ظاهرة، وهي مساعدة الإنسان على تحقيق الغاية من خلقه ونشأته[١٥٤]، إذ قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (هود: ٦١) إن ممارسة النشاط الإنتاجي وتنمية الثروات يجب أن يكون الهدف من ورائها هو هدف وسيلة لا غاية بحد ذاتها، ذلك لأنه لو كان هدف العملية الإنتاجية هو هدف غاية بحت، لاكتسبت الثروة نوعا من الصنمية واتخذت من الإنسان عبدا لها يفني سنوات عمره ساعيا لجمعها وتنميتها، وسالكا في ذلك جميع السبل والطرق الممكنة، متحللا من جميع القيم والمبادئ الأخلاقية والدينية، هابطا إلى حضيض المادة الصرفة بحيث لا يهتم سوى بالتمتع بأكبر قدر ممكن من ملاذ الحياة الزائلة، دون النظر لعواقب الأمور على صعيد المجتمع والعواقب الشخصية سواء في الدنيا أو في الآخرة[١٥٥] إن تنمية الإنتاج من خلال استثمار الموارد المتاحة بأفضل الطرق والوسائل يعد من أهم مبادئ التعمير الذي يجب على المسلم فردا وجماعة العمل بها، فالإنتاج في حقيقته وجوهره وسيلة مسخرة لخدمة الإنسان، وسبيل لتمكينه روحيا وماديا من أجل القيام بما عهده الله تعالى إلى الإنسان من مهام متمثلة في العبودية والاستخلاف[١٥٦]، يقول في ذلك ابن تيمية رحمه الله: إن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال والمنافع لينتفعوا بها ويستعينوا بها على عبادته [١٥٧].

٢-**تحقيق منافع شخصية:**بالرغم من أن عملية الإنتاج في جوهرها مطلب إلهي يمثل التزاما دينيا على الفرد المسلم، إلا أنها إلى جانب ذلك تحقق أهدافا شخصية للفرد المسلم، نابعة من التزامه تجاه نفسه وأسرته، فضلا عن التزاماته تجاه المجتمع بشكل عام، ومن تنفيذ هذه الالتزامات يتقرب العبد إلى الله متى ما خلص النية فيها لله وحده (جل جلاله) [١٥٨]وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن إنفاق المسلم على نفسه وذويه وكفاية أمره يعد من قبيل السعي في سبيل الله، وأشارت السيرة النبوية لرسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) في غير موضع إلى أهمية العمل والإنتاج، وما فيه من تهذيب للإنسان ولذات معنوية كما أشار لها الرسول(صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو هريره (χ) من أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: **((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده))** [١٥٩].وقوله (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه عنه كعب بن عجرة (χ): مر على النبيّ (صلى الله عليه وسلم) رجلٌ فرأى أصحابُ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) من جلَدِه ونشاطِه فقالوا: يا رسولَ اللهِ لو كان هذا في سبيلِ اللهِ؟! فقال رسولُ اللهِ: إنْ كان خرج يسعى على ولدِه صغارًا فهو في سبيلِ اللهِ وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيلِ اللهِ، وإنْ كان خرج يسعى على نفسِه يعفُّها فهو في سبيلِ اللهِ، وإنْ كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيلِ الشيطانِ) [١٦٠].إذ يستشف من الحديث السابق بأن العمل والإنتاج عبادة حث عليها الله تعالى ورسوله الكريم (ﷺ) بحيث يؤجر عليها الفرد المسلم متى ما كان يقصد بها وجه الله تعالى، وهي جزء من وظيفة الإنسان في الأرض.إن المسلم مكلف بواجبات مالية، سواء تجاه نفسه أو أسرته، ومن

يعيله من ذوي القربى، وهو واجب شرعي، ومن لم يقم بذلك فيتحمل إثما، كما صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: **((كفى بالمرء إثماً أَنْ يحبس، عمن يملك، قوته))** [١٦١].هذا بالإضافة إلى إجماع فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم على أن نفقة القريب المعسر تجب على قريبه الموسر، ولم يخالف منهم أحد هذا الوجوب[١٦٢].

٣-**مكافحة الفقر وتحسين الدخل:** لقد وضع الإسلام أهدافا للحياة البشرية، وأن عملية الإنتاج جاءت لتساعد في تحقيق هذه الأهداف التي يمكن تسميتها بالمصالح، هذه الأخيرة تكون على ثلاث مستويات هي:

المستوى الاول:- الضروريات: وهي الحاجات التي لا بد منها لأجل قيام مصالح الدين والدنيا، بمعنى أنها لو فقدت لتوقفت مصالح العباد، وفسدت حياتهم، ومجموع هذه الضروريات تدور حول حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال[١٦٣]، فالإنسان وفقا لهذا المفهوم يجب أن يكون بذاته هو القيمة الاقتصادية الأولى التي تسخر لأجلها جميع القيم الأخرى، مما يدل على أن الاقتصاد الإسلامي لا يعترف بأولوية الدور الذي يناط برأس المال المادي ودوره في عملية التنمية الاقتصادية، بل إن الدور الأول والأهم هو للإنسان المسلم، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(الجاثية:١٣)، وأكد الدين الإسلامي على الاستثمار في الموارد البشرية في المقام الأول، من خلال بناء الفرد وفقا للمبادئ الإسلامية الصحيحة ليكون فردا رشيدا صالحا ومنتجا نافعا لمجتمعه[١٦٤] إن توفير هذه الجوانب والمستلزمات الضرورية للحياة الكريمة لا يضمن البقاء على قيد الحياة فحسب، بل تضمن كذلك تحقيق وإقامة فروض الإسلام ومقاصد الخالق (جل جلاله) من حرمة النفس الإنسانية وتجريم كل ما يحجب العقل كالمخدرات والخمر، وتمكين الفرد من الزواج وابعاده عن المحرمات والزنا، وتوفير الأمن لحياة الفرد والمجتمع وحفظ ماله وعرضه من أي اعتداء[١٦٥].فالمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف ومن أهم متطلبات القوة على مختلف العصور هو تحقيق الاستقلال الاقتصادي والكفاية في الإنتاج، الذي يضمن عدم التبعية للغير، فالتبعية للأمة أخطر مما هي للفرد، فالكفاية في الإنتاج يمكن أن تحقق للفرد المستلزمات الأساسية لحفظ الصحة العامة والخاصة، والوقاية من الأمراض والأوبئة، وتوفير المنتجات الغذائية الأساسية، والمياه الصالحة للشرب، والرعاية المناسبة لكبار السن، والسكن الملائم لحفظ كرامة الإنسان[١٦٦].

المستوى الثاني: الحاجات شبه الضرورية: وتشتمل على جميع ما يكون تركه لا يخل بالأصول الخمسة ولكنه قد يؤدي إلى الحرج والضيق، كالأغذية الثانوية غير الأساسية، والصناعات القائمة عليها، والمساكن الواسعة والملابس والزينة بما لا يصل لحدود التبذير والإسراف[١٦٧].

المستوى الثالث:- الكماليات أو التحسينات: وهي التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، فيدخل فيها جميع السلع والخدمات التي لا تدخل ضمن فئة الضروريات والحاجيات، بمعنى أن فقدانها لا يخل بأمر ضروري أو حاجي للفرد، وإنما تكون لمنزلة التحسين والتزيين لحياته، فهي من متطلبات الرفاهية، كالمواصلات الخاصة والخدمات الطبية المتطورة، وممارسة الهوايات المباحة، والفعاليات المختلفة التي تساعد على الحفاظ على راحة العقل والبدن، واستعادة النشاط، ومستلزمات الزينة كالمجوهرات والحلي[١٦٨].وعليه فإن تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي يرتبط بالأولويات السابقة، تبعا لأهميتها بحيث لا يراعي توفير الكماليات وهي من الحاجيات الغير ضرورية إلا بعد إشباع الحاجيات شبه الضرورية، وهذه الأخيرة لا يتم النظر إليها إلا بعد إشباع الضروريات، وجميع الاستثمارات وعمليات الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يجب أن تخضع لهذه الأولويات[١٦٩].حيث أن مكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروات في الاقتصاد الإسلامي يتحقق من خلال اختيار المشاريع التي من شأنها أن تنتج وفقا للأولويات السابقة، الأمر الذي يمكن أن يعطي وزنا أكبر لإنتاج السلع والخدمات الأساسية أو الضرورية للفرد، مما يجعل الطلب عليها قليل المرونة من قبل، الكفاية في انتاج هذه السلع يؤدي إلى انخفاض أسعارها نسبيا مع وجود هامش يسير ومعتدل من الربح يحققه المستثمر، ويحقق فائضا للمستهلك[١٧٠].

المطلب الثاني : دور الدولة والأفراد في تحقيق الكفاية الإنتاجية

إن عملية تحسين الإنتاج لا تقتصر على جودة العمل والأداء فقط، وإنما تشمل أيضا مجموعة من المهام الإدارية والمواصفات الفنية للمنتج إلى جانب الأمور المالية، إذ تتداخل فيها مجموعة من العناصر التي تستهدف تحقيق الكفاية في الإنتاج، وتختلف رؤية الفكر الإسلامي بهذا الصدد عن الفكر الاقتصادي الرأسمالي، إذ أن السبب وراء عدم الوصول إلى مرحلة الكفاية في الإنتاج وفقا للأخير يرجع لعدم توافر الموارد الطبيعية الكافية أو ما يطلق عليه (خل الطبيعة)، بينما يرى الفكر الاقتصادي الإسلامي بأن الله تعالى قد سخر الطبيعة بجميع ما فيه، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ٣٢ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾

(إبراهيم:٣٢-٣٣) ، إلا أن المشكلة تكمن في ظلم الإنسان لنفسه وكفرانه بهذه الأنعم التي وهبها الله تعالى له[١٧١].حيث تقوم الدولة بتحديد أولويات الإنتاج على وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، فالإسلام عندما أمرنا بإشباع الحاجات الإنسانية لم يترك الأمر بشكل مطلق، وإنما حدد أولويات، حدد من خلالها هذه الحاجيات على وفق ترتيب الفقهاء، تبعا لأهمية تلك الحاجة ومدى تأثيرها في حياة النسان وسد حاجاته اليومية[١٧٢].لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبين في الأول منه دور الدولة في تحقيق الكفاية الإنتاجية، وفي الفرع الثاني منه نبين دور الأفراد في تحقيق الكفاية الإنتاجية.

الفرع الاول : دور الدولة في تحقيق الكفاية الإنتاجية

الدولة أصل أصيل في الاقتصاد الإسلامي، فلا يستطيع الأفراد أو القطاع الخاص العمل دون حماية وتنظيم من الدولة في عملية الإنتاج والتوزيع وضبط الأسعار، وجميع هذه العمليات يجب أن تخدم مقاصد الشريعة الإسلامية وتخضع لمبدأ المشروعية وفق ضوابط ومعايير الاقتصاد الإسلامي، فالتدخل في النشاط الاقتصادي يعد من الوظائف الأساسية للدولة في الإسلام، وهي وظيفة متعددة الجوانب والأبعاد، والتي ترجمها الفقهاء بعبارة (حراسة الدين وسياسة الدنيا)، فولي الأمر في الدولة الإسلامية له الحق بالتدخل في تحديد جميع عمليات الاقتصاد متى ما أَحس بانحرافها وحماية اقتصاد الأمة من العبث والاستغلال والانهيار[١٧٣]ويشهد تأريخ الدولة الإسلامية أن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى جانب وظيفته الأساسية المتمثلة بتبليغ الرسالة الإلهية– قام بوظيفة أخرى هي إقامة دولة إسلامية بكل مقوماتها الأساسية، حيث أن كثيراً من السلطات التي باشرها الرسول (صلى الله عليه وسلم) كانت في طبيعتها سلطات حكومية، حيث كان يفرض بمقتضاها عقوبات جنائية على كل من يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما وظف العديد من الإداريين في مفاصل الدولة، وعين حكاما للأقاليم خاضعين للحكومة المركزية في المدينة. إن الهدف العام للدولة الرأسمالية هو تحقيق أكبر قدر من الرفاهية المادية لأكبر عدد ممكن من الناس، وهو جوهر الفلسفة المنفعية التي لا تزال تسيطر على عقول العديد من المفكرين الاقتصاديين والسياسيين الغرب حتى الآن، هذه الرفاهية ترتبط بشكل مباشر بالمنفعة أو الإشباع، أي بكميات السلع والخدمات التي يمكن أن يحصل عليها الفرد، بالإضافة إلى الحريات والحقوق وإتاحة الفرص الكافية للجميع، وعلى ذلك فالهدف الرئيسي في الدولة الرأسمالية هو دعم زيادة حجم الناتج بهدف رفع مستوى الاستهلاك الكلي للأفراد، وهذا السبب وراء الاهتمام المبالغ فيه بالناتج المحلي الإجمالي كمعيار أَساسي لنجاح الاقتصاد وتحقيق الكفاية الإنتاجية في الفكر الاقتصادي المعاصر[١٧٤]بينما الفلسفة الإسلامية تركز على تحقيق الرفاهية والسعادة للإنسان دون المشقة، وهذا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الانبياء: ١٠٧) .

فالمقصود بالرحمة في الآية السابقة هي السعادة لجميع الخلق، وقد جاءت في القران بمعان عدة مثل الفلاح والبركة والحياة الطيبة، كما ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد وجه الولاة للعمل المتواصل لتحقيق المصلحة العامة والرعاية الكاملة لجميع مواطني الدولة الإسلامية[١٧٥].

ويحدد البعض دور الدولة في تحقيق الكفاية الإنتاجية من خلال ما يلي:

١- حماية القطاع الخاص وتذليل جميع العقبات وتوفير السبل التي من شأنها تمكين الأفراد من القيام بدورهم مع وجود رقابة صارمة من الدولة على العمليات الإنتاجية لضمان عدم انحراف القطاع الخاص عن الحدود الإنتاجية المسموحة او المحددة له، سعيا لتحقيق النفعية المطلقة، وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي الذي يراعي في جميع جزئياته المصلحة العامة في حين نجد أن الاقتصاد الرأسمالي غالبا ما يسعى لتوفير جميع اشكال الحماية لمصالح رجال الأعمال الذين يهيمنون على الأسواق[١٧٦].

٢- استغلال الملكية العامة وتوجيهها نحو الاستثمار وتعظيم الإنتاجية وتنميتها، وللدولة في سبيل تحقيق ذلك اتباع إحدى الأسلوبين، إما أن تقوم بالاستثمار والإنتاج بشكل كامل بنفسها من خلال السيطرة والتحكم بجميع القطاعات الاقتصادية في الدولة، أو تمنح جزء من العملية الإنتاجية للقطاع الخاص والأفراد وتحتفظ بدورها الرقابي لضمان مشروعية العمليات الإنتاجية بالإضافة لضمان حقوق المجتمع[١٧٧].

٣- التخطيط والتوجيه نحو العمل من خلال تدريب وتأهيل العاطلين ماديا ونفسيا وتوجيههم نحو العمل والقضاء على البطالة.

٤- العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي بين أبناء المجتمع، بحيث لا يكون بعضهم في ترف ونعيم مبالغ فيه بينما يكون الاخرون في عوز وحاجة.

٥- التركيز على انتاج الحاجات الأساسية وتوفيرها لجميع الأفراد كالغذاء والمسكن والعلاج وجميع الحاجات الاساسية الأخرى التي لا يمكن للفرد الاستغناء عنها، والعمل على تحقيق فائض منها يمكن ان ينفع المجتمع[١٧٨].

ومما سبق يتضح بأن الهدف الأهم في الفلسفة الاقتصادية الإسلامية من وراء العملية الإنتاجية هو تحقيق الرفاهية المادية لجميع أفراد المجتمع، وتتحقق هذه الرفاهية لجميع أفراد المجتمع متى ما تحقق معدل مقبول من النمو الاقتصادي المستدام في إطار العدالة التوزيعية، وبما يتماشى مع الضوابط الشرعية وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بمعنى ضرورة مراعاة استدامة نفس معدلات التنمية والرفاهية للأجيال القادمة على الأقل عن طريق منع الاستخدام الجائر للموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة، والذي يفرض على الدولة توفير مجموعة من الشروط لقيام الانشطة الإنتاجية مع توفير الدعم الكمي للناتج والتأثير في عملية توزيعه بما يخدم تحقيق العدالة الاجتماعية(١٧٩).

ومن الجوانب المهمة التي اهتم بها الإسلام لتحقيق الكفاية الإنتاجية هو التدريب والتطوير للعاملين، وهي عملية تزويد العامل بالمهارات والخبرات التي تزيد من كفاءة وفاعلية الإنتاج، وإنجاز الأعمال في الوقت المحدد, فالزمن من العناصر المهمة في الإنتاج على النحو الذي بيناه في موضع سابق من هذا الفصل، إذ أن جميع الأعمال تحتاج إلى زمن معين لإنجازها ولا يجوز إضاعة وقت أكثر من الحد الطبيعي لإنتاج الخدمة أو السلعة (١٨٠).

الفرع الثاني : دور الأفراد (القطاع الخاص) في تحقيق الكفاية الإنتاجية

إن المنهج الاقتصادي الإسلامي في نظرته الفطرية الواقعية والموضوعية تقوم على أساسين هما الملكية العامة على النحو الذي أسلفنا، والملكية الخاصة التي تعد وفقا للفلسفة الاقتصادية الإسلامية أساس وعصب النشاط الاقتصادي، والتي تتفق وغريزة الإنسان للعمل والتملك والكسب الحلال والسعي الدائم لتنمية المال والثروة(١٨١).

فالأفراد ممن يسر لهم الله تعالى سبل امتلاك بعض الموارد الاقتصادية والقدرة المالية والبدنية مسؤولون أيضا عن العملية الإنتاجية، وتنبع مسؤوليتهم من جانب ديني أولا، حيث أوجب الله تعالى على الإنسان عمارة الأرض وحث على إحياءها، وإن العمل المنتج طلبا للكسب الحلال يعد عبادة خالصة لله تعالى، والمال في يد الإنسان هو أمانة، لأن الله تعالى هو المالك الحقيقي لجميع خيرات الدنيا، لذا فمن واجب الأمين أو المستخلف أن يعمل وفق إرادة المالك الأصلي الذي أمرنا بعمارة الأرض وإحياءها وعمرانها(١٨٢).

إن هذا الاستخلاف يتجاوز إثبات حق الملكية الخاصة فحسب ويتعداه إلى ما هو أوسع من ذلك بكثير، من خلال وجوب إدارة الثروات الخاصة بما يحقق المصلحة العامة إضافة إلى المصلحة الخاصة للمالك، فالملكية الخاصة في الإسلام حق مقرون بوظيفة اجتماعية، بمعنى أنها مجموعة من الحقوق التي يكتسبها الأفراد يقابلها مجموعة من الالتزامات والضوابط التي تحكمها الشريعة الإسلامية(١٨٣).

إن فلسفة الاقتصاد الإسلامي يجعل من القطاع الخاص صاحب المبادرة الفردية بحيث تمارس فيه الدولة أو السلطات العامة قوامتها على الأداء الاقتصادي للأفراد استنادا لمسؤوليتها عن تنفيذ الأحكام الشرعية ومراعاة الضوابط الاقتصادية في الإنتاج بما يحقق المصلحة العامة والوصول إلى مرحلة الكفاية الإنتاجية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدولة تملك جزء كبيراً من الموارد التي تشكل موضوع الاستخلاف الجماعي، وهي مؤتمنه على الموازنة العامة أو بيت المال، وهي المؤسسة المعنية بتمويل الوظائف الاقتصادية للدولة(١٨٤).

لذا يمكن القول بأن الملكية الخاصة والعامة تتفاعل في إطار الضوابط الشرعية في ظل النظام الاقتصادي بحيث يكمل كل منهما الأخر فيما يخص العملية الإنتاجية بما يخدم النشاط الاقتصادي ويحقق التوازن في العملية الإنتاجية سعياً لتحقيق الحياة الرغيدة للأفراد والمجتمع في الدنيا والفوز برضا الله عز وجل وتحقيق غايته من الخلق في إعمار الأرض وتحقيق الحياة الكريمة والسعادة للمجتمع من خلال توفير جميع المستلزمات والمنتجات والخدمات الأساسية. فالاقتصاد الإسلامي يؤمن بوجود القطاع الخاص لضمان القوة الاقتصادية للدولة وفعاليتها(١٨٥).

وتأسيسا على ذلك نجد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قام بإقطاع العديد من الأراضي لعدد من الصحابة (رضوان الله عليهم) وإقراره لهم بالملكية الفردية مقابل إحياء هذه الأراضي، في حين منع إقطاع بعض الثروات والموارد العامة للأفراد كالمعادن التي يجب ان تستثمرها لدولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، هذا إلى جانب التراث الفقهي الإسلامي في إدارة الثروات العامة الذي كان يدور بشكل رئيسي حول هدفين، يتمثل الهدف الأول بمكافأة وتشجيع الجهد الإنتاجي، بينما يتجسد الهدف الثاني بتحقيق العدالة، فالأدوات التي أوجدها الفقهاء كالتمليك بالإحياء والحمى والتمليك بالإقطاع، تعمل على إعادة توزيع الموارد الطبيعية من خلال تحويل أجزاء من الأراضي المملوكة للدولة ملكية عامة إلى ملكية الأفراد والقطاع الخاص للانتفاع بها، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على الجهد الإنتاجي لصالح الفئات الأقل دخلا، حيث تستخدم هذه الاحكام بجميع الحالات لمصلحة توسيع قاعدة المنتفعين بالأراضِي وتقليل التفاوت وإرساء التوازن الاجتماعي بين فئات المجتمع الإسلامي(١٨٦).

وأخيرا فإن الكفاية الإنتاجية أو الكفاية في الإنتاج يعد من أهم العوامل بالنسبة لكافة المجتمعات والنظم الاقتصادية، بصفته الوسيلة الوحيدة في يد الدولة لتحقيق أكبر قدر ممكن من النتاج والخدمات وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين، حيث تتميز الموارد الاقتصادية بالندرة بالنسبة للاحتياجات الكبيرة والمتزايدة للأفراد، مما يجعل من مسألة الحصول على أقصى عوائد ممكنة من استغلال هذه الموارد ضرورة ملحة سواء بالنسبة للمنتج أو المستهلك(١٨٧).

الخاتمة

بعد هذه الجولة المباركة في رحاب آيات القرآن الكريم حول الانتاج توصلنا إلى النتائج الآتية:

١. بما أن الله تبارك وتعالى استخلف الإنسان على الأرض، فمن ثم أعطاه حق التملك، وجعل حب المال والملك غريزة فيه، وسخر له جميع ما في الأرض، وذلك لينتفع بجميع من أجل اعمار وبناء حضارته.

٢. احتلت مسألة التنمية الإقتصادية والحث على العمل والإنتاج أهمية بارزة في الفقه الإسلامي، مستمدة أحكامها وقواعدها الأساسية من آيات القرآن الكريم وما صح عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حيث سعت هذه التوجيهات بمجملها لتوفير حماية أكبر للأفراد والدول بهدف الوصول إلى التنمية.

٣. إن مسألة الانتاج والتنمية تستوجب تدخل الإنسان بهدف التأثير في معطياتها وإحراز الطيبات المرغوبة في الحياة، والتكاثر في البهائم والدواب والزيادة بأعدادها.

٤. مع أن الإسلام حث الإنسان على الانتاج والتنمية إلا أن ذلك خاضع لقواعد وضوابط شرعية، فيجب فيه مراعاة حق الله وحق العباد، ولا يجوز أن يكون فيه تجاوز وتعد على حقوق الآخرين.

٥. إن عملية الانتاج تكون بحاجة إلى تمويل مستمر، مما يسمى بالتنمية المستدامة، وذلك بهدف الحصول على الموارد اللازمة لممارسة العملية الانتاجية.

٦. إن تنمية الانتاج من خلال استثمار الموارد المتاحة بأفضل الطرق والوسائل يعد من أهم مبادئ التعمير الذي يجب على المسلم فردا وجماعة العمل بها، فالإنتاج في حقيقته وجوهره وسيلة مسخرة لخدمة الإنسان، وسبيل لتمكينه روحيا وماديا من أجل القيام بما عهده الله تعالى إلى الإنسان من مهام متمثلة في العبودية والاستخلاف.

٧. إن الهدف الأهم في الفلسفة الاقتصادية الإسلامية من وراء العملية الانتاجية هو تحقيق الرفاهية المادية لجميع أفراد المجتمع، وتتحقق هذه الرفاهية لجميع أفراد المجتمع متى ما تحقق معدل مقبول من النمو الاقتصادي المستدام في اطار العدالة التوزيعية، وبما يتماشى مع الضوابط الشرعية واحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

٨. إن الكفاية الانتاجية أو الكفاية في الانتاج يعد من أهم العوامل بالنسبة لكافة المجتمعات والنظم الاقتصادية، بصفته الوسيلة الوحيدة في يد الدولة لتحقيق أكبر قدر ممكن من النتاج والخدمات وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (ت: ١٤٣٣ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، د.ت .

٥. ابن همام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠م.

٦. أبو أسماء محمد بن طه، الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية، دار ابن حزم القاهرة، دار سبل السلام الفيوم، ط٢: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

٧. أبو السعود، محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار الاسلامية، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.
٨. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي، المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، في مسنده المعروف بالبحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ – ٩)، عادل بن سعد (جـ ١٠ – ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (جـ ١٨)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
٩. الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة الانجلو مصرية، ط١، القاهرة، ١٩٧٨م .
١٠. الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.
١١. بسيوني، صلاح، السياسة الاقتصادية لابن خلدون، دار قباء للنشر، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٢. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٣. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
١٤. الجصاص، أبو بكر أحمد، أحكام القران، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
١٥. الجميلي، باسم،سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م.
١٦. الجهني، محمد عبد الله، الانتاج في الاقتصاد الاسلامي، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد١٤٣، ٢٠٢٢م .
١٧. الخادمي،نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١: ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
١٨. خفاجي، أمل، التنمية الاقتصادية ودور الدولة والقطاع الخاص بين الفكر الاقتصادي الاسلامي والفكر الوضعي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات الاسلامية، القاهرة، ٢٠١٣م.
١٩. خلاف، عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، د.ط، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م.
٢٠. خلاف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، دار القلم، ط٨، د.ت.
٢١. الدباغ، أيمن مصطفى، نظرية توزيع عوامل الانتاج في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م.
٢٢. الدبيان، دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د–ط) الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ:١/٢٦٦، ومراد: د. فضل بن عبد الله مراد: المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط٢، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م.
٢٣. الدسوقي، ابراهيم، الاقتصاد الاسلامي, مقوماته ومنهاجه، دار الشعب, القاهرة، ١٩٧٤
٢٤. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، ط١: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
٢٥. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
٢٦. زاهد، عبدالأمير، دراسات في الفكر الاقتصادي الاسلامي، مطبعة الغدير، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٧. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المدخل – المصادر – الحكم الشرعي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٢٨. السبحاني، العقيدة الاسلامية في ضوء مدرسة أهل البيت، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٢م.
٢٩. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.
٣٠. السبهاني، عبدالجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الاسلام، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٥م.
٣١. سعيد مرطان, مدخل للفكر الاقتصادي في الاسلام, مؤسسة الرسالة للنشر الاسلامي, بيروت, ط٢, ٢٠١٢م.
٣٢. سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط٤، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٣٣. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تفسير القران، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٤. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ .- ١٩٩٧م.

٣٥. الشافعي أبو عبدالله محمد بن ادريس، الأم، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م).

٣٦. شحاتة، شوقي اسماعيل، مفاهيم ومبادئ في الاقتصاد الاسلامي، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، مصر، ٢٠٠٥م .

٣٧. صقر، محمد، الاقتصاد الاسلامي, مفاهيم ومرتكزات، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٩٨٠م.

٣٨. الطنطاوي، محمد سيد طنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١، ١٩٩٧ – ١٩٩٨م.

٣٩. عبد الحليم، محمد، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي، محمد عبد الحليم، أطروحة دكتوراه، جامعة الازهر، ١٩٨٢م .

٤٠. عبد الغني ابو العزم, معجم الغني, مؤسسة الغني للنشر, الرباط, ط١, ٢٠١٣.

٤١. عبدالرحمن ، إبراهيم، السلوك الاسلامي في الانتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٠٦، ٢٠١٨م .

٤٢. العدل، ضياء فتحي، الدور الاقتصادي للدولة من وجهة نظر اسلامية، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد١١، ٢٠١٤م.

٤٣. العرفة، أحمد، التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، دار التعليم الجامعي, الاسكندرية، ٢٠١٥م .

٤٤. عطية، فاطمة عبدالله، عوامل زيادة الانتاجية ورفع مستوى العمالة في الاقتصاد الاسلامي، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد١٣، ٢٠١٥م.

٤٥. العلجوني، محمد عبد الفتاح, افكار ومفاهيم في الاقتصاد الاسلامي, دار المأمور للنشر, الاردن, ط١, ٢٠١٢م.

٤٦. عوامل زيادة الانتاجية ورفع مستوى العمالة في الاقتصاد الاسلامي، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد١٣، ٢٠١٥م .

٤٧. عيسى عبده, احمد اسماعيل , الملكية في الاسلام, دار المعارف, القاهرة, ٢٠٠١م,.

٤٨. الغزالي، محمد ابو حامد الغزالي، احياء علوم الدين، دار ابن حزم للنشر, بيروت, ط١, ٢٠٠٥م .

٤٩. الغفيلي عبدالله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

٥٠. الفنجري، محمد شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية واهمية الاقتصاد الاسلامي، مكتبة السلام للنشر، القاهرة، ١٩٨١م.

٥١. الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط٨: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٥٢. قانة، طاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية في الإقتصاد الإسلامي، دار الخليج للنشر، الأردن، ٢٠١٧م .

٥٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.

٥٤. القرشي، ضياء الدين: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة(ت: ٧٢٩هـ) معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون «كمبردج».

٥٥. القرطبي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، هداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م .

٥٦. قزمار، جمال يوسف عبد الرحمن، الحرث والزرع في القران الكريم، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥م .

٥٧. الكفراوي، عوف، دراسة في تكاليف الانتاج والتسعير في الاسلام، مؤسسة الشباب الجامعي، الاسكندرية، ١٩٨٥م .

٥٨. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث – القاهرة، د.ط، د.ت .

٥٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، النكت والعيون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٦١. محمد عبد الجواد، ملكية الأراضي في الإسلام، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ١٩٧٧م .

٦٢. مختار، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٦٣. مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م .

٦٤. مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم الحديث:(٧٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٦٥. المصري رفيق المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣م .

٦٦. مصطفى الخن و آخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

٦٧. معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان، دار قتيبة دمشق –بيروت، دار الوعي حلب – دمشق، دار الوفاء المنصورة – القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٦٨. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط:٤، د.ت .

٦٩. موسوعة الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر.

٧٠. النجار، عبدالهادي، الاسلام والاقتصاد, المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب, الكويت, ط٢, ١٩٩٠م .

٧١. النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

٧٢. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت: ١٤٣٥ هـ)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٧٣. هيكل، عبدالعزيز، مدخل الى الاقتصاد الاسلامي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠م.

هوامش البحث

(١) عيسى عبده, أحمد إسماعيل, الملكية في الاسلام, دار المعارف, القاهرة, ٢٠٠١م, ص١٧.

(٢) ينظر: سعيد مرطان, مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام, مؤسسة الرسالة للنشر الإسلامي, بيروت – لبنان، ط٢, ٢٠١٢م, ص٢١.

(٣) ينظر: عبد الغني أبو العزم, معجم الغني, مؤسسة الغني للنشر, الرباط, ط١, ٢٠١٣, ص٢١٠.

(٤) ينظر: ابن منظور, لسان العرب, ص٢٠٣.

(٥) ينظر: الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، ص٤٨٨.

(٦) ينظر: القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب:٢٠٨/٣. بتصرف.

(٧) المصدر نفسه ، ٢٠٩/٣.

(٨) ابن همام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت :٨٦١ هـ)، شرح فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ٢٤٨/٦.

(٩) الزحيلي، د. وَهْبَة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة - دمشق:٢٨٩٢/٤ .

(١٠) ينظر: الخفيف، علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص٣٦.

(١١) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٩٧٩/٧.

(١٢) ينظر: محمد عبد الجواد، ملكية الأراضي في الإسلام، الناشر: منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص١٧٧.

(١٣) ينظر: المصري، رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٢.

(١٤) ينظر: قانة: طاهر قانة، الدور التوزيعي للملكية في الاقتصاد الإسلامي، دار الخليج للنشر، الأردن، ٢٠١٧، ص٦٨.

(١٥) ينظر: الطنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم،٤١/٣.

(١٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والاداب- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله: ١٩٨٦/٤. رقم الحديث: ٢٥٦٤):

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض: ٢٥٩٣/٦، رقم الحديث: ٦٦٦٧):.

(١٨) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه:كتاب الزكاة-باب وجوب الزكاة: ٥٠٧/٢، رقم الحديث: ١٣٣٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله:٣٨/١، رقم الحديث: ٣٢).

(١٩) ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م:٤٣٧/١، والماوردي، النكت والعيون، ٣٧٥/١.

(٢٠) ينظر: السمرقندي، بحر العلوم:١٩٨/١، والقرطبي ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، هداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٩٦٦/٢، والسمعاني، تفسير القران،٣٠٠/١

(٢١) ينظر: المصلح، عبد الله المصلح, الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، دار المنهج للنشر، دمشق، ٢٠١٥، ص٥٨.

(٢٢) ينظر: العلجوني، محمد عبد الفتاح, أفكار ومفاهيم في الاقتصاد الإسلامي, دار المأمور للنشر, الاردن, ط١, ٢٠١٢م، ص٦٦، والغفيلي عبدالله بن منصور، نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢٣) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٣١٥.

(٢٤) ينظر: الدبيان، دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د-ط، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ:٢٦٦/١، ومراد، د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، الجيل الجديد ناشرون - صنعاء، ط٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ٣٢٢/١.

(٢٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢: ٢٤٠/٨، وابن همام، شرح فتح القدير على الهداية، ٧٣/١٠.

(٢٦) ينظر: د. فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ٣٢٢/١.

(٢٧) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه: ١٤/١، رقم الحديث: ١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه:٤٩/١، رقم الحديث: ٤٥.

(٢٨) ينظر: البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي،٣٥٧/٣، والسمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م:٣٠٠/٣، وخلاف، عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، د.ط، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م: ص١١٦.

(٢٩) أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الرهون–باب المسلمون شركاء في ثلاث:٨٢٦/٢، رقم الحديث:(٢٤٧٢).

(٣٠) ينظر: الماوردي, الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص٢٠٥، وأبو الفرج، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢: – ١٤٢٧هـ : ٣٦٥/٢، وأبو أسماء محمد بن طه، الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية، دار ابن حزم القاهرة، دار سبل السلام الفيوم، ط٢: ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م: ص٣٧٢

(٣١) ذكره البيهقي في: معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي – باكستان، دار قتيبة دمشق –بيروت، دار الوعي حلب – دمشق، دار الوفاء المنصورة – القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م:٢١/٩، الرقم: (١٢٢١٩).

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة– الشرب– باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم: ٨٣٥/٢، رقم الحديث: (٢٢٤١).

(٣٣) ينظر: الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس، الأم، دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م(وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ –١٩٩٠ م): ٤٣/٤، و الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، ٤٩١/٧.

(٣٤) ينظر: الأشقر: سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط٤، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م، ص٣٠٩.

(٣٥) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر:٣٢/٢٥.

(٣٦) ذكره أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، في: كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت، ص٣٥٧، الرقم: (٦٩٥)، وابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، في: الأموال، تحقيق : الدكتور شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م: ٦٢٩/٢، الرقم:(١٠٣٥).

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الكفالة– باب الدين:٨٠٥/٢، رقم الحديث:(٢١٧٦).

(٣٨) ينظر: الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط٨: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م: ص٢٠٧، ومختار، د أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٢١٦٣/٣، نتج).

(٣٩) ابن منظور، لسان العرب: ٣٧٣/٢ .

(٤٠) ينظر: دسوقي، إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي, مقوماته ومنهاجه، دار الشعب, القاهرة، ١٩٧٤، ص٦١.

(٤١) ينظر: الكفراوي، عوف، دراسة في تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعي، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٩.

(٤٢) ينظر: العرفة، أحمد، التوازي في العقود وتطبيقاته المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، دار التعليم الجامعي, الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٧٥.

(٤٣) ينظر: المصدر نفسه .

(٤٤) ينظر: علي عبدالواحد، الاقتصاد السياسي وتحقيق مسائله في ضوء علم الاجتماع، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ٢٠١٠م، ص٢٧.

(٤٥) ينظر: اسماعيل البدوي ، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة.

(٤٦) ينظر: محمد الفاتح محمود، اقتصاديات الوقف، دار حميثرا ، للنشر والترجمة، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٢٨.

(٤٧) ينظر: محمد الفاتح محمود، اقتصاديات الوقف، ص٢٨.

(٤٨) جاسم البجاري، دراسات في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، ص٣٦.

(٤٩) العبيدي، سعيد علي العبيدي, الاقتصاد الإسلامي، الناشر:دار دجلة للنشر والطبع، بغداد، ٢٠١١م، ص٦٩.

(٥٠) ينظر: الندوي، علي، القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم للنشر، دمشق – سوريا، ط٢، ١٩٩٥، ص٣٤٥.

(٥١) ينظر: العبيدي، الاقتصاد الإسلامي: ص٦٩.

(٥٢) ينظر: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط١١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ص٧٠٦، وعبدالمنعم، محمد: الاقتصاد الإسلامي, الاقتصاد الجزئي، دار البيان العربي للنشر, المملكة العربية السعودية, ٢٠٠٣, ص٤١.

(٥٣) ينظر: البابلي، محمود، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني, بيروت, ١٩٨٠, ص١٧٠.

(٥٤) ينظر: الجميلي، باسم، العمل في الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠١، ص٧٣.

(٥٥) ينظر: محمد أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة ، دار عمار للنشر، الأردن، ١٩٨٩م، ص١٤٦.

(٥٦) ينظر: الجميلي، العمل في الاقتصاد الإسلامي، ص٧٤.

(٥٧) ينظر: النجار، عبدالهادي، الإسلام والاقتصاد, المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب, الكويت, ط٢, ١٩٩٠, ص٦٥.

(٥٨) ينظر: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، ٣٦٨/٣.

(٥٩) ينظر: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي:٣٦٨/٣، والبابلي، محمود، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية: ص١٤١.

(٦٠) ينظر: عبدالحليم، محمد، المنهج الإسلامي في الإنتاج، المكتبة الذهبية، ١٩٩٩: ص٢٢.

(٦١) ينظر: مصطفى الخن و آخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م: ٢٠٦/٨-٢٠٧، والزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المدخل - المصادر - الحكم الشرعي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م:٤٧٩/١-٤٨٠ .

(٦٢) ينظر: عبد الحليم، محمد، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي، محمد عبد الحليم، أطروحة دكتوراه، جامعة الازهر، ١٩٨٢، ص١٤٦.

(٦٣) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر،٤٢/١ .

(٦٤) ينظر: المصدر نفسه .

(٦٥) ينظر: خلاف، عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، دار القلم، ط٨، ص٢٠٨ .

(٦٦) ينظر: الفنجري، محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية واهمية الاقتصاد الإسلامي، مكتبة السلام للنشر، القاهرة، ١٩٨١م، ص٣٥.

(٦٧) ينظر: عبدالحليم، محمد، المنهج الإسلامي في الإنتاج، ص٢٢.

(٦٨) ينظر: البابلي، محمود، خصائص الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الأخلاقية، ص١٤١.

(٦٩) ينظر: هميم: عبداللطيف، الوظيفة الاقتصادية للدولة في التشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٧٢.

(٧٠) ينظر: القرشي، ضياء الدين: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة(ت: ٧٢٩هـ)، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون «كمبردج»:ص٩١، وعبدالحليم، المنهج الإسلامي في الإنتاج، ص٢٥.

(٧١) ينظر: عبدالرحمن، إبراهيم، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، مجلة المسلم المعاصر، العدد: ١٠٦، ٢٠١٨ م، ص٦.

(٧٢) ذكره البزاز، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، المعروف بالبزار(ت: ٢٩٢ هـ)، في مسنده المعروف بالبحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (جـ ١ - ٩)، عادل بن سعد (جـ ١٠ - ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (جـ ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩ م،٤٨٣/١٣، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم الحديث:(٧٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م:٢٤٨/٣، رقم الحديث: (٣٤٤٩) .

(٧٣) أخرجه أحمد في مسنده: مسند الكوفيين- حديث سعيد بن حريث: ٣٦/٣١، رقم الحديث:(١٨٧٣٩)وابن ماجة في سننه: كتاب الرهون- باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله:٨٣٢/٢، رقم الحديث: (٢٤٩٠) .

(٧٤) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣٩١/٢، والفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ص٨١، ومجموعة من المؤلفين، الاسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة الانجلو مصرية، ط١، القاهرة، ١٩٧٨، ص٧١، وشحاتة، شوقي اسماعيل، مفاهيم ومبادئ في الاقتصاد الإسلامي، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ٢٠٠٥، ص٥٧.

(٧٥) ابن رشد: أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث للنشر، القاهرة، ط٢، ٤:٢٠٠٤/٣٧.

(٧٦) ينظر: المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص١٠٢.

(٧٧) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:٣٩١/٢، والدباغ، أيمن، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الجامعة الاردنية، ٢٠٠٣م، ص٦٢- ٦٧ .

(٧٨) ينظر: العبادي: مصطفى، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس للنشر، الأردن، ط١، ١٩٩٩، ص٥٤ .

(٧٩) ينظر: قزمار، جمال يوسف عبد الرحمن، الحرث والزرع في القران الكريم، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥: ص١ .

(٨٠) الجصاص، أبو بكر أحمد، أحكام القران، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٣ /٢١٣.

(٨١) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه...: ٨١٧/٢، رقم الحديث(٢٣٢٠), ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع- باب فضل الغرس والزرع، رقم الحديث(١٥٥٢).

(٨٢) أخرجه احمد في مسنده: ٢٥١/٢٠، رقم الحديث(١٢٩٠٢).

(٨٣) المصري, أصول الاقتصاد الإسلامي, ص١٠٣.

(٨٤) الخراج, يحيى بن ادم القريشي, المطبعة السلفية ومكتبتها, المملكة العربية السعودية, ١٩٩٨, ص٥٩.

(٨٥) ينظر: المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠٣.

(٨٦) بهاء الدين البغدادي، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي(ت: ٥٦٢هـ)، التذكرة الحمدونية، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ:٣٢٢/١.

(٨٧) ينظر: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط٢، ٨٩١/٢، مات) ، وقلعجي، محمد رواس- حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ص٤٦٧

(٨٨) ذكره مالك في الموطأ، كتاب البيوع في التجارات والسلم- باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه: ص٢٩٥، رقم الحديث:(٨٣٣).

(٨٩) ينظر: البعلي، عبدالحميد، اصول الاقتصاد الإسلامي، ص٩٣.

(٩٠) ينظر: المصدر نفسه:ص١٠٤.

(٩١) ينظر: مجموعة من المؤلفين، الاقتصاد الإسلامي, المفهوم. الرؤية، المستقبل، وكالة الصحافة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١١٢.

(٩٢) ينظر: الجهني، محمد عبد الله، الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، العدد١٤٣، ٢٠٢٢، ج٣/ ص٢٩.

(٩٣) ينظر: بسيوني، صلاح، السياسة الاقتصادية لابن خلدون، الناشر:دار قباء للنشر، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٠٠.

(٩٤) ينظر: عبدالغني، عزة إسماعيل، ثنائية العمل والنتاج بين تقدم العصر ومنظور الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، المجلد٦، العدد٣٥، ٢٠١٩م، ص٢٣٢.

(٩٥) ينظر: عربان، سن محمد، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص١٦ .

(٩٦) ينظر: شحاتة، محمد أحمد، إحياء الموات في الفقه الإسلامي تأصيلا وتوقيعا، ص ٢٧٣ – ٢٧٥.

(٩٧) ينظر: الدباغ، أيمن مصطفى، نظرية توزيع عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص٦٧-٦٩.

(٩٨) الشيباني، محمد بن الحسن، الكسب بشرح شمس الأئمة السرخسي، حققه قدم له: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق، ط١، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م، ص٤٤، وينظر: القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ١٨٨٩/٥.

(٩٩) ينظر: اللحياني، سعد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ص٣٦.

(١٠٠) ينظر: البعلي، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص٩١.

(١٠١) أخرجه البيهقي في الصغير، كتاب البيوع- باب البيوع: ٢٣٧/٢، رقم الحديث:(١٨٥٤)، وفي الكبرى: كتاب البيوع- باب إباحة التجارة: ٤٣٢/٥، رقم الحديث:(١٠٣٩٧).

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع – باب كسب الرجل وعمله بيده: رقم الحديث:(١٩٦٦).

(١٠٣) ينظر: البعلي، أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص٩٢.

(١٠٤) أخرجه الطبراني ،١٢٩/١٩، رقم الحديث: (٢٨٢) .

(١٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة- باب الاستعفاف عن المسألة:٥٣٥/٢، رقم الحديث: (١٤٠٢).

(١٠٦) سلطان العلماء، العز بن عبدالسلام، قواعد الاحكام في مصالح الانام، مكتبة الكليات الزهرية، القاهرة،١٩٩١م، ٢١٢/٢.

(١٠٧) ينظر: الجميلي، العمل في الاقتصاد الإسلامي، ص٦٢.

(١٠٨) ينظر: العبادي، عبدالسلام: الملكية في الشريعة الإسلامية، ٤٠٣/١.

(١٠٩) ينظر: محمد قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص١١٦.

(١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع – بَاب: السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ:٧٣٠/٢، رقم الحديث:(١٩٧٠).

(١١١) ينظر: الجميلي، العمل في الاقتصاد الإسلامي،ص ٦٣.

(١١٢) ينظر :محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص١٢٢.

(١١٣) ينظر: الغزالي، محمد ابو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم للنشر, بيروت, ط١, ٢٠٠٥:٤ : ٩١/٤، وينظر : الراغب الاصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، الذريعة الى مكارم الشريعة, ص٢٧٥.

(١١٤) ينظر: الجهني، الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٢.

(١١٥) ينظر: سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص٧٨.

(١١٦) ينظر: الجهني، الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ، ص٣٢.

(١١٧) ينظر: أبو السعود ، محمود، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مجلة المسلم المعاصر، العدد٢٨، ١٩٨١م، ص٧١ –٧٦.

(١١٨) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٥٠م، ٨١٦/٥.

(١١٩) ينظر: ابن القيم ، المصدر السابق، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ٨١٦/٥.

(١٢٠) ينظر: ابن عابدين، محمد امين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شركة مصطفى الحلبي واولاده للنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٦٦م، ١٤٧/٤.

(١٢١) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، الأم، ج٣، ص ٧٠ – ٧٣.

(١٢٢) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، المبسوط، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان: ١٥٩/١١، وعويضة، عدنان عبد الله محمد، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي- هرند- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ٤٨-٤٩.

(١٢٣) الزحيلي، د. محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م: ٥٤٣/١، والهاجري، د حمد بن محمد الجابر، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ص٢٠٣ .

(١٢٤) ينظر: عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الاسلامي: ص٥٠.

(١٢٥) ينظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٨١٠/٢ .

(١٢٦) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن تفسير الطبري، ٢٩٠/٨.

(١٢٧) أخرجه الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع – باب بيع الطعام قبل أن يقبضه وبيع ما ليس عندك:٧٥١/٢، رقم الحديث:(٢٠٢٩) ، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه:٨/٥، رقم الحديث: (١٥٢٦).

(١٢٨) الاشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت: ٥٤٣هـ)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢ م: ص٧٧٨، والقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(ت: ٥٤٣هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين

السُّليماني، قدَّم له:يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م ، ١٨/٦، و النووي، ابو زكريا محيي الدين النووي ، المجموع, شرح المهذب, ج٩, دار الفكر, بيروت, ١٩٩٧م, ص ٢٥٨ .

(١٢٩) ينظر: المنوفي، علي بن خلق، كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ١٩١/٢.

(١٣٠) ينظر: الاشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: ١١١/٦، وأبو الفضل السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المحقق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، ١٥٠/٥.

(١٣١) ينظر: عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، ص٥٨.

(١٣٢) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠: ص١١.

(١٣٣) ينظر: المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص١١٨.

(١٣٤) ينظر: أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي ، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م:٤٨/٧، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د.ط، د.ت)، ١٢/٤.

(١٣٥) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب – باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، ٢٣٥٧/٥، رقم الحديث:(٦٠٤٩).

(١٣٦) ينظر: المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ص١١٢.

(١٣٧) ينظر: ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م:٥٤٢/٥، والخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت،١٧٦/٥.

(١٣٨) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:٢٢٥/١، و فيروز ابادي، القاموس المحيط، ١٣٢٩/١.

(١٣٩) ابن فورك، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون – آخر سورة السجدة، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش ماجستير، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩ م، ص٤٠٢.

(١٤٠) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،٤٢٣/١١.

(١٤١) النووي، ابو زكريا محيي الدين النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٤٥/٧، والنجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م: ص٣٤١.

(١٤٢) ينظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ٥٠٨/٤.

(١٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة– باب في الكفاف والقناعة:١٠٢/٣، رقم الحديث: (١٠٥٤).

(١٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة –باب بيان اليد العليا خير من اليد السفلى:٩٤/٣،رقم الحديث: (١٠٣٦).

(١٤٥) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م, ١٧/٢–٢٢.

(١٤٦) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،١٩١/٤، والأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ): التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م: ٥٤٩/٥.

(١٤٧) حسين عمر، موسوعة المصطلحات لاقتصادية، دار الشروق، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠م، ص١٩٩ .

(١٤٨) ينظر: المصري، الادارة في الإسلام، أحمد محمد، دار المعرفة للنشر، بيروت، ٢٠١١م، ص١٣٥.

(١٤٩) ينظر: خياري، زهية، تحسين الإنتاجية كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية، حالة واقع القطاع الصناعي العمومي الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، ٢٠١٠م: ص٣.

(١٥٠) ينظر: الطاهر قانة، المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية، دار الخليج للنشر، الاردن، ٢٠١٧م، ص٢٣٢.

(١٥١) ينظر: نصير احسان، ويعرب عبد الله، حد الكفاية وعناصره المعتبرة في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات التربوية والعلمية، الجامعة العراقية، العدد١٦، ٢٠٢٠م: ص٣٦٢.

(١٥٢) ينظر: الطاهر قانة، المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية، ص٢٣٦.

(١٥٣) ينظر: أبو السعود: محمود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٩٩١م، ص١١.

(١٥٤) ينظر: زاهد، عبدالأمير، دراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مطبعة الغدير، بيروت، ١٩٩٩م، ص١١٣.

(١٥٥) ينظر: السبحاني، العقيدة الإسلامية في ضوء مدرسة أهل البيت، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٢م، ص٢٩.

(١٥٦) ينظر: العبيدي، الاقتصاد الإسلامي ص٧٦.

(١٥٧) ابن تيمية، تقي الدين، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية– بيروت، ٢٠١٥م، ص٣٦.

(١٥٨) ينظر: العبيدي ، الاقتصاد الإسلامي، ص٧٦.

(١٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع – باب كسب الرجل وعمله بيده:٢/٧٣٠، رقم الحديث:(١٩٦٦).

(١٦٠) أخرجه الطبراني في المعاجم الثلاث، الكبير:١٩/١٢٩، رقم الحديث:(٢٨٩)، الصغير:٢/١٤٨، رقم الحديث:(٩٤٠)، والأوسط:٧/٥٦، رقم الحديث: (٦٨٣٥).

(١٦١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب – باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم:٢/٦٩١، رقم الحديث:(٩٩٦).

(١٦٢) ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ١١/٢٥٩، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م:٧/١٦٩، والقحطاني، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط٢، ١٤٠٦ هـ، ٤/٢٢٣ .

(١٦٣) ينظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ص١٢٥.

(١٦٤) ينظر: هيكل، عبدالعزيز، مدخل الى الاقتصاد الإسلامي،دار النهضة العربية للنشر، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠م،ص١٤٣ .

(١٦٥) ينظر: السبهاني، عبدالجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الاسلام، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٥م، ص٧٦.

(١٦٦) ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،٢/٨.

(١٦٧) ينظر: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (ت: ١٤٣٥ هـ)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً، مكتبة الرشد – الرياض، ط١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م:٣/١٠٠٥، والزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المدخل – المصادر – الحكم الشرعي، ١/١١٣.

(١٦٨) ينظر: الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص٨٩.

(١٦٩) محمد ابو يحيى ، اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة, / ١٤٨.

(١٧٠) ينظر: العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، ص٨٢

(١٧١) ينظر: الريم، محمد عبدالله، النظريات الاقتصادية المؤثرة في النشاط الاقتصادي وضوابطها في السوق الإسلام، دار النفائس للنشر، الأردن، ٢٠١١م، ص٧٥.

(١٧٢) ينظر: الجميلي، باسم، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م، ص١٤٦.

(١٧٣) ينظر: عوامل زيادة الإنتاجية ورفع مستوى العمالة في الاقتصاد الإسلامي، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد١٣، ٢٠١٥م، ص٣٤.

(١٧٤) ينظر: العدل، ضياء فتحي، الدور الاقتصادي للدولة من وجهة نظر اسلامية، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد١١، ٢٠١٤م، ص٤٣٧.

(١٧٥) ينظر: ضياء فتحي، الدور الاقتصادي للدولة من وجهة نظر إسلامية ، ٤٣٨.

(١٧٦) ينظر: عبدالرحمن، إبراهيم، السلوك الإسلامي في الإنتاج بين المثال والواقع، ص١٠.

(١٧٧) ينظر: الجهني، الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي, ص٣٥.

(١٧٨) ينظر: عطية، فاطمة عبدالله، عوامل زيادة الإنتاجية ورفع مستوى العمالة في الاقتصاد الإسلامي، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد١٣، ٢٠١٥م، ص٣٥ .

(١٧٩) ينظر: العدل، ضياء فتحي، الدور الاقتصادي للدولة من وجهة نظر اسلامية، ص٤٤٠.

(١٨٠) ينظر: أحمد، دنيا شوقي، الاسلام والتنمية الاقتصادية دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٣٢.

(١٨١) ينظر: خفاجي، أمل، التنمية الاقتصادية ودور الدولة والقطاع الخاص بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الوضعي، رسالة ماجستير، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٦٠.

(١٨٢) ينظر: صقر، محمد، الاقتصاد الإسلامي, مفاهيم ومرتكزات، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٩٨٠م: ص٢٩.

(١٨٣) ينظر: حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٥٣.

(١٨٤) ينظر: خفاجي، أمل، التنمية الاقتصادية ودور الدولة والقطاع الخاص بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الوضعي, المصدر السابق, ١٦١.

(١٨٥) ينظر: العدل، ضياء فتحي، الدول الاقتصادي للدولة من وجهة نظر إسلامية, ٤٤١ –٤٤٤.

(١٨٦) ينظر الطاهر قانة، المصارف الإسلامية ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية، المصدر السابق، ص٢٣٨.

(١٨٧) ينظر: عادل حسن، التنظيم الصناعي وادارة الإنتاج، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٨م، ص١٥.